جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة النصب في إطار التجارة الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- وجاني سامي
- طويل بلال

إشراف الأستاذة:

سلامي دليلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
معماش صلاح الدين	أستاذ محاضر أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
سلامي دليلة	أستاذة محاضرة ب	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
بن مجبر محي الدين	أستاذ مساعد أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

أولا و قبل كل شيء الحمد لله الذي باسمه تتم الصالحات، فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لاكتمال هذه الرسالة، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله و صحبه أجمعين .

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذتنا الفاضلة *سلامي دليلة * التي تفضلت مشكورة لقبول الاشراف على هذه الرسالة وحرصها على اكتمالها وتزويدها لنا بالنصائح

و منحها وقتها الثمين و علمها الغزير و كرمها الفياض لنا، فنسأل الله تبارك و تعالى أن يبارك لها في وقتها و أن يمد لها في عمرها و يسهل لها الصعاب، إنه كريم و عطاء وهاب.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم أيضا بالشكر لإدارة المكتبة على تعاونهم الصادق من أجل البحث العلمي، كما نتقدم بالشكر و التقدير لكل من ساهم و مد يد العون لنا، بشكل مباشر أو غير مباشر لاكتمال هذه المذكرة .

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها، ومن حيث أساليب ارتكابها من مجتمع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، ومن أخطر الجرائم التي ظهرت في عصرنا الحالي ما يعرف بالجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، هذه الظاهرة التي بدأت تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة وذلك باستعمال وسائل حديثة ومتطورة لارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وتعتبر جريمة النصب الالكتروني من بين الجرائم الالكترونية الأكثر خطورة، والتي تمس الحقوق المالية للفرد، ذلك أنها تقع على حق الملكية والغاية منها الاستيلاء على مال الغير، كما تعد من ضمن أكثر الجرائم تطورا واستخداما للذكاء والدهاء وخاصة الحيلة، كما أن البعض من هؤلاء المجرمين يعمل جاهدا من أجل الإيقاع بضحاياه دون حتى أن يكشف عن اسمه، ويسعى في خلق حيل وطرق تتناسب مع التطورات والاحتياطات المبذولة، من أجل تمرير أعمالهم الإجرامية تحت غطاء يوهمون به الآخرين أن أعمالهم مشروعة، خاصة في إطار التجارة الالكترونية التي أصبح أساسها الاستراتيجي والحيوي هو المعلومات، سيما بعد تزايد قيمتها الاقتصادية، لبناء سياسات دقيقة واتخاذ أنجع القرارات للنهوض بهذا النوع من المعاملات، ولرسم سياسة ترويجية للسلع وتقديم أفضل الخدمات المالية وغير المالية واتمام الصفقات بعد تزايد التداولات المالية فيها.

كما يعد التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الظواهر التي انتشرت مؤخرا بسبب سهولة الوصول إليه عبر الإنترنت وإلى المواد المطلوب شراءها إضافة إلى انخفاض الأسعار ووصول البضاعة إلى غاية بيتك، ولكونه لا يحظى بتنظيم قانوني اعتبر سوق سوداء معلوماتية، الرابح فيها من يكون له القدرة على التلاعب بالمعطيات المعلوماتية، ونفس الأمر مع الشركات الوهمية التي تبيع الأحلام مثل الشركات التي تعرض هامش ربح محدد مسبقا من أجل الربح السريع أو الحصول على تأشيرات الدخول لدول معينة مقابل

مبالغ مالية معينة، وغيرها من الأساليب الاحتيالية الأخرى التي تستعمل من أجل النصب على الضحايا.

كما تثير التجارة الالكترونية مع اتساع مجالها، العديد من الإشكالات القانونية والعملية، أهمها كيفية حماية المستهلك بسبب عدم توافر أطراف العقد وكذا محل العقد في مكان واحد، بالإضافة إلى تجاوزها للحدود الزمنية والمكانية، وهو ما يجعل المتعامل في التجارة الالكترونية يكون معرضا للوقوع فريسة لعملية النصب الذي يقع في مجال الفضاء السبيراني.

تكمن أهمية الدراسة الخاصة بجريمة النصب الالكتروني في بيان جميع الجوانب المحيطة بالجريمة كونها من الجرائم الخفية والتي يمتاز فاعلها بقدر من الذكاء يجعله يلجأ إلى الخداع والنصب يصعب اكتشافها، وتسليط الضوء على هده الجريمة المستحدثة في ظل التشريع، ومعرفة مدى احتواء النصوص القانونية العامة المتعلقة بالنصب لجريمة النصب الالكتروني، كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إثراء الرصيد المعرفي حول هذه الجرائم المستحدثة.

وإن دراسة جريمة النصب الالكتروني كانت من ورائها أسباب ذاتية حفزتنا لدراستها وأسباب تتعلق بالموضوع ذاته، فالدوافع الذاتية تنطلق من الاهتمام الشخصي بالموضوع والرغبة والميول في التعمق في دراسة الجرائم المستحدثة، باعتبارها من جرائم العصر الخطيرة، و تكوين معرفة قانونية ومعلوماتية حول الإجرام الالكتروني بصفة عامة والنصب الالكتروني بصفة خاصة، والتي تعرف تزايدا ملحوظا في ظل استثمار المحتالين معطيات العصر العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها، كما أننا جميعا معرضون للاحتيال كون ضحايا هذه الجريمة هم من جميع طبقات المجتمع فقد يكون الضحية تاجرا أو موظفا أو فلاحا، هذا يعني أن النصب لا يستثني أي أحد.

أما الأسباب الموضوعية لدراسة هذه الجريمة فتتمثل في كون الموضوع جديد متجدد ومواكب للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ومن ثم فهو يحتاج إلى البحث لدراسة

غموض أركان هذه الجريمة وخصوصيات أحكامها الناتجة عن هذه التطورات والتي ولدت ثغرات قد يستغلها مرتكبوها للإفلات من العقاب.

ومن ثم فإن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تحديد مفهوم جريمة النصب الالكتروني، وتبيان أركانها، إضافة إلى تحليل مختلف الطرق الاحتيالية التي تشكل ركنها المادي، وذلك قصد التفرقة بينها وبين باقي جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، مع تحديد الإجراءات المتبعة في إطار مكافحتها.

هذه الظاهرة الخطيرة المتمثلة في جريمة النصب الالكتروني تدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى انطباق الأحكام العامة المنظمة لجريمة النصب التقليدية على جريمة النصب الالكترونية؟

وتنحدر من هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم جريمة النصب الالكتروني، وماهي الأركان التي تقوم عليها؟
- فيما تتمثل الإجراءات القانونية التي تتخذ في إطار متابعة مرتكب هذه الجريمة؟

اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها، على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الجريمة والتطرق لخصائصها وجمع المعلومات وتحليلها، وذلك بتحليل النصوص القانونية ومختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر الموضوع، بالإضافة إلى عرض إجراءات المتابعة القضائية لجريمة النصب من خلال تبيان الهيئات القضائية المختصة بالنظر فيها، والمقارنة بين جريمة النصب التقليدية والنصب في صورته الحديثة، وتماشيا مع هذه المناهج فقد اعتمدنا على أسلوب البحث القانوني الأكاديمي من خلال استعمال الكتب، والنصوص القانونية، بالإضافة إلى الرسائل العلمية والمقالات.

ومن ثم فقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول القواعد الموضوعية لجريمة النصب الالكتروني، والذي بدوره قسم إلى مبحثين، يتعلق

المبحث الأول بالإطار المفاهيمي لجريمة النصب الالكتروني، أما المبحث الثاني فيشمل أركان جريمة النصب الالكتروني.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالقواعد الإجرائية لجريمة النصب الالكتروني، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، يتضمن المبحث الاول قواعد الاختصاص لجريمة النصب الالكتروني، أما المبحث الثاني فيتضمن قواعد الاثبات الجنائي لجريمة النصب الالكتروني.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة النصب الالكتروني

يعد النصب عبر الإنترنت من أخطر الجرائم المعلوماتية وأكثرها ضرراً بأحوال الناس سواء في أشخاصهم أو أموالهم، ولا يكاد يخلو مجتمع معاصر منها، ويمكننا النظر لهذه الجريمة على أنها إحدى ضرائب التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتحضر بنحو عام التي تدفعها المجتمعات، وهي في تزايد مستمر من عام إلى آخر وبنسب كبيرة، وأما ضحاياه فهم من كل الأنواع أفراد، شركات وبنوك.

ورغم خطورة هذه الجريمة، فإن الاستجابة لها ظلت دوماً دون المتوقع، فبعض الدول لم يتطرق إليها إلى الآن بنص خاص، بل تركها للقواعد العامة لجريمة الاحتيال مما آثار مشاكل قانونية كبيرة أمام الفقه والقضاء، وأما الدول التي واجهت هذه الجريمة بنص خاص فإن قوانينها جاءت قاصرة من ناحية أو أخرى.

يتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى توضيح الإطار المفاهيمي لجريمة النصب في إطار التجارة الالكترونية في (المبحث الأول)، ثم تحديد أركان جريمة النصب الالكتروني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة النصب الإلكتروني

تباينت هذه الجريمة وتعددت، وأساس تباينها تحديد الأفعال المنطوية تحت هذا الوصف، والطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة النصب التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة، حيث لا تقف عند الطبيعة الخاصة بالأفعال التي تتحقق بها هذه الجريمة، وإنما تمتد هذه الطبيعة لتشمل البعد العالمي أيضاً لهذا النوع من الجرائم، فيستطيع أي شخص في دولة معينة الدخول إلى شبكة الإنترنت العالمية، ويمكنه ارتكاب نشاطه الإجرامي في دولة أخرى أو مجموعة من الدول الأخرى[1].

[1]–عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية** ، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية مصر، ،2002، ص 204.

بهذا، سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم جريمة النصب الالكتروني أي عبر شبكة المعلومات الدولية في (المطلب الأول)، و**أشكال** النصب الالكتروني وصوره في التجارة الالكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب الإلكتروني

يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد مختلف الاتجاهات التشريعية المقارنة حول مدى تجريم فعل النصب الالكتروني في (الفرع الأول)، ثم تعريف جريمة النصب الالكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة حول تجريم فعل النصب الالكتروني

اختلفت اتجاهات القوانين المقارنة في الغرب وفي العالم العربي حول خطتها في تجريم الاحتيال المعلوماتي، حيث يمكن القول أنها تتبلور في ثلاثة اتجاهات [1]، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: إغفال النص على جريمة الاحتيال المعلوماتية

ومن أبرز القوانين التي تمثل هذا الاتجاه القانون الجزائري والقانون الفرنسي، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أصدر في عام 2009 [2] قانون خاص عاقب فيه على صور مختلفة من الجرائم المعلوماتية مثل الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر وإتلاف البيانات... الخ، إلا أنه لم يتطرق في هذا القانون إلى جريمة النصب المعلوماتي، بل أغفل النص عليها وترك التعامل معها يخضع للقواعد العامة وللنص العام المتعلق بجريمة النصب والوارد في قانون العقوبات والمتمثل في المادة 372 ق ع، والتي نصت على أنه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أيا منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو

[1]– أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، الاحتيال عبر الانترنت، صوره– أساليبه– وحكمه في الاسلام والقوانين المعاصرة، شبكة الألوكة، ص 33.

صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 د ج".

ذكر النص السابق الشروط العامة في جريمة النصب، ومن أهم هذه الشروط توافر الطرق الاحتيالية، ومن هنا لا بد من بيان المقصود بالطرق الاحتيالية الواردة في النص، ثم مناقشة الصعوبات التي يثيرها تطبيق القواعد العامة على جريمة النصب المعلوماتي.

1-الطرق الاحتيالية: يتمثل الركن المادي في جريمة النصب في استعمال طرق احتيالية لخداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، والمقصود بالطرق الاحتيالية الكذب المصحوب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تعززه وتؤيده، فإذا لم يكن الكذب مصحوب بمظاهر أو أعمال خارجية فإنه لا يعد من قبيل الطرق الاحتيالية وإنما يعتبر تدليسا مدنيا. والقانون الوضعي يعتبر وجود الطرق الاحتيالية أو الكذب المعزز بأعمال أو مظاهر خارجية شرط رئيسي لاعتبار الاحتيال جريمة. فالكذب وحده لا يكفي لتكوين ركن الاحتيال حتى ولو كان بالكتابة، وحتى لو كرره صاحبه وأصر عليه وبالغ في تأكيده.

ويجب أن تكون الأشياء والمظاهر الخارجية مستقلة عن الكذب، فإذا كانت مجرد ترديد له بصورة أو بأخرى فلا قيمة لها، فإذا ادعى دجال أنه قادر على شفاء ضحيته مقابل مبلغ من المال وأعاد على مسامعه هذه الأكذوبة بطرق مختلفة حتى أخذ منه المال مقدما فلا يتكون ركن الاحتيال مع ذلك. أما إذا اقترن هذا الادعاء بإعداد مكان مخصوص للعلاج، وبحركات معينة فيكفي ذلك لأن يعد احتيالا.

والأعمال أو المظاهر الخارجية التي يجب أن تعزز الكذب لا تدخل تحت حصر، مثال ذلك: ارتداء الملابس الفاخرة التي تلبس كلام المحتال ثوب الصدق، واستعمال السيارات الفاخرة، وارتياد الأماكن العامة التي يرتادها المتميزون من أفراد المجتمع.

ومن الطرق الاحتيالية أيضا تعزيز الكذب بمحررات ووثائق كاذبة لخداع المجني عليه، أو بنشر إعلانات، أو وضع لوحات ونحو ذلك من المظاهر الخارجية الخادعة.

ويعتبر من أهم الطرق الاحتيالية التي نصت عليها القوانين أو جرى عليها الفقه والقضاء، حيازة الجاني لصفة خاصة تبرر تصديقه مثل انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والاستعانة بالغير أي استعانة الجاني بشخص آخر يؤيد مزاعمه الكاذبة أمام الضحية.

2-مدى ملائمة القواعد العامة في الاحتيال للتطبيق على الاحتيال المعلوماتي:

من الواضح أن القواعد العامة المتعلقة بالاحتيال في قانون العقوبات الجزائري وغيره من القوانين، تفترض في الضحية أنه إنسان يتعرض للخداع والغش الذي يدفعه لتسليم المال للمخادع، ومن هنا تثور مشكلة في تطبيق هذه القواعد على الاحتيال الالكتروني، وتتمثل هذه المشكلة في أن الضحية في الاحتيال الالكتروني هو في كثير من الأحيان جهاز الكمبيوتر وليس الإنسان، حيث يتم التحايل على جهاز الكمبيوتر والتلاعب ببياناته دون علم صاحبه الذي قد يكون مؤسسة مالية أو بنك، والاستيلاء بواسطة هذا التحايل على أموال أو معلومات.

هذه المشكلة انقسم فيها القضاء الفرنسي والمقارن بين السلب والإيجاب، فذهب فريق من القضاء إلى عدم جواز وقوع النصب والاحتيال على الآلة، وذلك لأن الأصل في الاحتيال أنه يؤثر على الرضا بالغش والخداع، والرضا هو من خصائص الإنسان وليس من خصائص الآلة، في حين ذهب فريق آخر إلى جواز ذلك على اعتبار أن الخداع والنصب في هذه الحالة يوجه إلى صاحب الآلة وليس الآلة نفسها، أي إلى الإنسان الذي يقف خلف الآلة.

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فهناك أيضا مشاكل أخرى تنشأ عند تطبيق القواعد العامة لجريمة النصب على الاحتيال الالكتروني، مثل مدى توافر المظاهر الاحتيالية

التي تشترط لقيام جريمة النصب في استعمال جهاز الكمبيوتر، فهل يعتبر استعمال جهاز الكمبيوتر في النصب والاحتيال من قبيل الوسائل الاحتيالية؟

وكذلك بالنسبة لمحل جريمة النصب فهو وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون مالا منقولا قابلا للتسليم، فهل تتوافر هذه الصفة في البرامج والمعلومات؟

ثانيا: قوانين أخذت بالتجريم الجزئي للاحتيال الالكتروني

جرمت القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه الاحتيال الالكتروني بنص خاص، وبالتالي تلافت كثيرا من المشاكل القانونية التي نشأت عن الاتجاه الأول، ومع ذلك فإن نص التجريم في هذه القوانين قد جاء مشوبا بالقصور في ناحية أو أخرى، ومن أبرز القوانين التي تندرج في هذا الاتجاه القانون الأمريكي.

والأمر المعيب في هذا القانون أنه قصر تجريم الاحتيال على تلك الحالة التي يقوم فيه المحتال باختراق أو دخول جهاز كمبيوتر تابع لشخص أو مؤسسة أخرى بقصد الاحتيال، وبالتالي استثنى من التجريم حالات أو صور الاحتيال التي تتم باستخدام جهاز كمبيوتر من قبل الجاني دون دخول أو اختراق لكمبيوتر آخر، فالتجريم في هذا النص يركز على الوصول لا على الاستخدام.

ثالثا: قوانين أخذت بتجريم شبه كامل للاحتيال المعلوماتي

من أهم القوانين التي تمثل هذا الاتجاه القانون الإماراتي، حيث كان من أوائل القوانين التي استجابت لظاهرة الجريمة المعلوماتية، ويتضمن القانون الحالي رقم (5) لسنة 2012 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عدد من النصوص المتعلقة بجرائم الاحتيال. وبالنظر في هذه النصوص نجد أنها قد تضمنت نصا عاما جرم الاحتيال الذي يتم عن طريق شبكة المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وهو نص المادة (11) ، وهذا النص يعد من أفضل النصوص المقارنة حتى الآن التي تطرقت إلى تجريم الاحتيال، فمن ناحية نجده يشمل جميع صور الاحتيال الذي يتعلق بالحاسب الآلي، سواء منه ما يتم باستخدام

الحاسب الآلي نفسه في عملية الاحتيال، أو باستخدامه في الوصول إلى جهاز حاسب آلي آخر وارتكاب الاحتيال. وبالإضافة إلى هذا النص العام تضمن القانون أيضا نص جزئي هام تطرق إلى أنواع خاصة من جرائم الاحتيال، هذا النص هو نص المادة (12) الذي يعاقب من يتوصل عن طريق تقنية المعلومات إلى الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان أو الحساب المصرفي أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: تعريف جريمة النصب الالكتروني

لا يوجد تعريف جامع ومانع لجريمة النصب الالكتروني يمكن الرجوع إليه، فقد تعددت التعريفات التي تناولت النصب الالكتروني أو كما يسمى بالاحتيال المعلوماتي، واختلفت فيما بينها من حيث العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيقه[1]، فبسبب التباين الموجود بين جرائم الانترنت والجرائم التقليدية وجد الفقهاء في حيرة من الثبات في رأي واحد، فتمايزت أراءهم بحسب الموضوع والبيئة التي تنتمي إليها جريمة النصب فظهرت العديد من التعريفات المتعلقة مرة بالجانب التقني، ومرة أخرى بالجانب القانوني، ولتحديد المفهوم الأساسي والرئيسي للجريمة المعلوماتية ظهرت طائفتان أو اتجاهان:

– طائفة التعريفات القائمة على معيار واحد وهو قانوني وتناول فيه كل من :السلوك محل التجريم، الوسيلة المستخدمة وموضوع الجريمة [2].

–طائفة التعريفات القائمة على النمط لكن هذه الطائفة تتمحور تعريفاتها وتتعلق بالتطور التاريخي الذي مرت به جرائم المعلوماتية ذات التقنية العالمية منذ ظهور الحاسوب كاختراع حديث أحدث ثورة في مجال المعلوماتية [3].

وبهذا يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى المقصود بجريمة النصب الالكتروني في (أولا)، ثم خصائص جريمة النصب المعلوماتي في (ثانيا)، ثم تمييز جريمة النصب

---

[1]–سالم سلمان عبد الجبوري، **جريمة الاحتيال الالكتروني** –دراسة مقارنة، ص 10.

[2]–حبيب بوسماط ، **جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية** ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018–2019 ، ص 60.

[3]–المرجع نفسه، ص 61.

المعلوماتي عن جريمة النصب التقليدية في (ثالثا)، ثم تحديد محل جريمة النصب الالكتروني في (رابعا).

أولا: المقصود بجريمة النصب الإلكتروني

يمكن اعتبار الاحتيال الإلكتروني أحد أصعب أنماط الجرائم الاحتيالية كونه الأكثر تعقيدا والأسرع تطورا، ويعتمد على استخدام التكنولوجيا الالكترونية الحديثة كالحاسوب والانترنت حتى الجوال واستغلال ذلك للحصول على مكاسب مالية وخاصة في ميادين المال والأعمال والبنوك.

حيث عرف أل ديبيس الاحتيال الالكتروني من شكله التقليدي أي باستخدام الحاسب الآلي بأنه: " كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحا لإيقاع المجني عليه في الغلط بطريقة تؤدي إلى الاقتناع المباشر بالمظهر المادي الخارجي أي أن المجني عليه في جريمة الاحتيال الالكتروني هو من انطبقت عليه حيلة الجاني باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت فانخدع بها و سلم ماله "[1] .

أما صغير يوسف عرفه على أساس أنه أخطر صور الاحتيال باعتباره يتضمن خداع للأنظمة الالكترونية على أنه: " جريمة تتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث الأمل لديه بالحصول على ربح بطريقة معلوماتية أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيه باستخدام اسم كاذب أو صفة كاذبة تمكنه من الاستيلاء على مال المجني عليه فيتم تحويل الالكتروني للأموال من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة أو التعامل المباشر للجاني مع البيانات الحاسب الآلي باستعمال بيانات غير حقيقية والتي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال" . [2]

---

[1]–نائلة محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية و تطبيقية)**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2005، ص 424.

[2] –بدر أحمد بم محمد الزهراني ، **جريمة الاحتيال الإلكتروني في النظام السعودي – دراسة مقارنة –** ، مذكرة الماجيستر ، كلية العدالة الجنائية جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، 2014 ، ص 25– 26.

يحكم قانون العقوبات مبدأين أساسين أولهما شرعية العقوبات التي تفرض انتفاء العقاب عند انتفاء النص، وثانيهما حظر القياس في النصوص التجريمية الموضوعية : وهنا ظهر الفراغ التشريعي في وضع تعريف قانوني يليق بهذا النوع من الجرائم وبيان عناصرها وإثبات حجيتها، ومن هنا يجب التمييز بين الظاهرة الإجرامية والجريمة.

ووفقا لما سبق، يمكن تعريف الجرائم المعلوماتية على أنها " الأفعال غير المشروعة المرتبطة بنظم الحاسوب" .

كما عرف بعض الفقهاء جريمة النصب المعلوماتي بأنه " **الاستيلاء بطريقة لاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه**".

ثانيا: خصائص جريمة النصب المعلوماتي

تتميز جريمة النصب بخصائص، والمتمثلة فيما يلي:

1-جريمة النصب هي جريمة التعدي على الملكية، على المال، بخلاف جرائم النفس كالقتل، فالفاعل يخدع المجني عليه لحمله على تسليم المال أو ما في حكمه.

2- تقوم جريمة النصب على تغيير الحقيقة والواقع، وذلك كون الفاعل يستخدم وسائل الخداع والكذب لكي يتوصل إلى غاية وهي إتمام الجريمة.

3-جريمة النصب من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد، السلوك المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على السلوك المتعدد. والحدث المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب [1].

4-جريمة النصب هي جريمة ذات طابع ذهني بخلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي أو الجسدي فهي جريمة تعتمد على ذكاء المجرم ودهائه [2].

---

[1]- حبيب بوسماط ، مرجع سابق، ص 64.

[2]-عبد القادر الشبخلي، **جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2009 ، ص 37-38.

5-جريمة النصب تصنف ضمن جرائم الأموال، فقد جرت غالبية التشريعات على التفرقة بين قسمين من الجرائم هي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بالأفراد، وقد درج شراح القانون على تقسيم الجرائم المضرة بالأفراد إلى قسمين أيضا، وهما: جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، وجرائم الأموال هي التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية.

6-تعد جريمة النصب من الجرائم التي تستلزم غالبا التخصص والدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه، حيث يعتاد المحتالين على استخدام أسلوب معين لارتكابها حيث تخصص فيه، لأنه يكون على دراية بضحاياه، وكيفية خداعهم والنصب عليهم.

7-تعد جريمة النصب من الجرائم التي تنتشر في المدن، والمناطق المتقدمة حضاريا والمزدهرة صناعيا وتجاريا واقتصاديا، وأكثر هذه المناطق عرضة لها تلك التي تنتشر فيها المعاملات الورقية، والمعاملات القائمة على السرعة والائتمان والثقة المتبادلة بين الأفراد والمؤسسات، حيث يستغلها المحتالين لتمرير أفعالهم الاحتيالية.

8-تعد جريمة النصب من الجرائم الواقعة على حرية الإرادة، أي تصيب إرادة المجني عليه بعيب الرضاء، لأنه بدلا من أن يتصرف المجني عليه بإرادته الحرة، ويكون على بينة من أمره، ووعي بتصرفاته يضلله المحتال ويغرر به [1].

ثالثا: تمييز جريمة النصب الالكتروني عن النصب في صورته التقليدية

يتم التمييز بين جريمة النصب الالكتروني عن جريمة النصب في صورته التقليدية من خلال تحديد أوجه الشبه بينهما في أولا، ثم تحديد أوجه الاختلاف بينهما في ثانيا.

1- أوجه الشبه: هناك الكثير من القواسم المشتركة بين جريمة النصب عبر شبكة المعلومات الدولية وبين جريمة الاحتيال العادية، فكلاهما يعتمد على وسائل الغش والخداع، والجريمتين من الجرائم الواقعة على الأموال، وغاية الجاني تتمثل في الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه وحرمان صاحبه منه.

[1]-أسامة حمدان الرقب، **جرائم النصب والاحتيال**. دار يافا العلمية للنشر و التوزيع، دون طبعة، عمان – الأردن، 2012 ، ص ص 24-26.

كما أن الجريمتين تعتمدان بالدرجة الأساسية على دهاء وفطنة الجاني المحتال وقدرته على الاستيلاء على مال الغير(المجني عليه المخدوع)، برضاه وبكامل إرادته وبتمام سلامة قواه العقلية.

ولهذا فكثير من الدول لم تشرع نصوصاً قانونية تجرم وتعاقب مرتكبي جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، لأن القضاء الجنائي في هذه الدول وسع من تفسيره للنصوص القانونية الخاصة بجريمة الاحتيال العادية وجعلها تمتد لتشمل هذه الجريمة، وهذا ما أخذت به كافة الدول الأنجلوسكسونية كبريطانيا واستراليا وكندا، كما ظهرت اتفاقيات على المستوى الإقليمي لمواجهة جرائم الانترنت مثل الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية، والقانون العربي الاسترشادي لجرائم المعلومات على المستوى العربي [1].

2- **أوجه الاختلاف:** تتمثل أوجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية و بين جريمة الاحتيال في صورته التقليدية، أنه متى استخدم الفاعل إحدى الوسائل الاحتيالية فإن سلسلة من التلاعبات قد تتكرر عدة مرات، وهو ما يطلق عليه في خصوص الجريمة المعلوماتية الأثر الآلي للنشاط الإجرامي، فإمكانية تكرار النتيجة الإجرامية يرجع بصفة خاصة إلى حقيقة مؤداها أن جريان العمل في نظام الحاسبات الآلية منظم بشكل دقيق للغاية، فمتى اكتشف الجاني ثغرة في النظام فإنه ينفذ منها ويستغلها كيف ما شاء، وفي كثير من الأحيان يترتب على النشاط الإجرامي سلسلة من التلاعبات، فعلى سبيل المثال في حالتي التلاعب في البرامج وإجراء تغييرات في بيانات رئيسية كإجمالي المرتب، فإن النشاط الإجرامي يتكرر في كل مرة يتم فيها استخدام البرنامج أو استدعاء البيانات دون أن يكون للفاعل أي دور آخر.

ولمعرفه ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، فإنه يجب الرجوع إلى طبيعة الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كان مما يقع وينتهي بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية أما

[1]-عبادي ماجد عمر، **الاحتيال عبر البريد الالكتروني** ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون في جامعة النجاح، 2015، ص 17 .

إذا كان حالة مستمرة فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تداخلاً متتابعاً متجدداً [1].

رابعا: محل جريمة النصب الالكتروني

تطورت صور الاحتيال اليوم لتطال الحسابات الآلية وتكنولوجيا المعلومات، وهو ما أدى إلى نشوء الاحتيال الالكتروني الذي ينصب أساسا في الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير بنية التملك، لكن من جانب التلاعب بالبيانات أو البرامج بهدف الحصول على المال أو أي شيء آخر ذا قيمة، و يرى البعض أن الهدف الرئيسي الذي يتحقق به الاحتيال في النظام المعلوماتي هو المعلومات التي تمثل في النظم المعلوماتية أموالا أو أصولا، وأن أكثر هذه البيانات التي تكون هدف للتلاعب هي تلك المتعلقة بالمستحقات المالية والإيداعات المصرفية وبطاقات الائتمان وحسابات ونتائج الميزانية ، كما أن أكثر ما يرد عليه هذا التلاعب، وفقا لما كشف من حالات حتى الآن، هو الحسابات والمرتبات و المعاشات وأوامر الدفع وحسابات التكلفة والنفقات[2].

وأما عن مدى صلاحية هذه الأموال لجريمة النصب فيمكن أن يكون نص التجريم الأصلح لأن يطبق على الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، لأن هذه الجرائم تقتضي أن يتمتع الفاعل فيها بنوع من الذكاء والتصرف بهدف الحصول على الأموال عن طريق الحاسب الآلي.

لكن ونظرا لذاتية الوسائل الفنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم في محل المعالجة الألية للمعلومات، ظهر اتجاهين فقهيين مختلفين يبينان مدى صلاحية هذه الأموال لتكون محلا لجريمة النصب المعلوماتي.

1- الاتجاه الأول: يقر بعدم صلاحية البرامج لأن تكون محلا للجريمة، والدليل على ذلك عدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام في جريمة النصب، وحتى ولو فرض حدوث هذا التسليم والاستلام، فيرى أصحاب هذا الاتجاه انه لا يترتب عليه

---

[1]-منشاوي محمد عبد الله، **جرائم الانترنيت من منظور شرعي وقانوني** ، مكتبة ابن رشد، دون طبعة ، مكة المكرمة، السعودية، 2002، ص 87 .

[2]-أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الثانية، دار الفكر، الاسكندرية، مصر، 2006 ، ص 324.

حرمان المجني من حيازة هذه البرامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة، وهذه الأمور لا تتفق وطبيعة النشاط الاجرامي لجريمة النصب.[1]

2- الاتجاه الثاني : يقر بصلاحية برامج وبيانات الحاسب لان تكون موضوعا لجريمة النصب، واستدل أصحاب هذا الاتجاه على ذلك بأن يعطي أمثلة للأشياء التي تصلح محلا لجريمة النصب، إذ نص على أنها ترد على أي متاع منقول، والمقصود بالمتاع هو كل ما ينتفع به و يرغب الإنسان في اقتنائه مثل البضائع و السلع، و قد جاء النص على المنقول دون تحديد، مما يسمح أن يفهم هذا النص على نحو يؤدي إلى دخول برامج الحاسب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة النصب ، و لذلك أصبح من المتصور أن يقوم أحد الأشخاص بالتلاعب في هذه البيانات و يحولها كلها أو بعضها لصالحه باستخدام طرق احتيال أو اتخاذ اسم أو صفة غير صحيحة، الأمر الذي دفع العديد من مشرعي الدول إلى النص صراحة على صلاحية النقود الالكترونية لأن تكون محلا لجرائم الأموال بالرغم من طبيعتها غير المادية، وحتى الدول التي لم تعترف صراحة بذلك قد قام القضاء بالاعتراف بها ولو بصورة ضمنية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن الدفع الذي يتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود"، و قد أستند البعض من الفقه الفرنسي على هذا القضاء لتبرير القول بإمكانية انطباق وصف الغش المعلوماتي بصورة مختلفة على الاحتيال الذي يرتكب بالتلاعب في أنظمة المعالجة الالكترونية للبيانات، و تحقق نتيجة الاستيلاء عن طريق التحولات الالكترونية التي تجري بين الحاسبات[2].

و بذلك يتم تأييد الاتجاه الثاني المؤيد لصلاحية المعلومات لتكون محلا لجريمة النصب باعتبارها مالا منقولا، و بذلك يمكن وقوع جريمة النصب بتوفر الاستيلاء .

---

[1]-أمال قارة، **الجريمة المعلوماتية** ، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2002/2001، ص 87.

[2]-أمال قارة ، المرجع السابق، ص 88.

المطلب الثاني: أشكال النصب الالكتروني وصوره في التجارة الالكترونية

تعتبر جريمة النصب الالكتروني من الجرائم المستحدثة المرتبطة بأجهزة الكمبيوتر، ومن أجل ذلك سنتناول أشكال النصب الالكتروني وصوره مع المتعاملين في التجارة الالكترونية ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: أشكال الاحتيالات الالكترونية

تعد أشكال الاحتيالات الالكترونية متعددة بكثرة لدرجة أنه لا يمكن عدها أو الإلمام بها، ذلك أن وسائل الغش في إطار معاملات التجارة الالكترونية متجددة وتخضع على وجه التحديد لكونها تتسم بذات الصفات التي تتسم بها التجارة الالكترونية للتطور المستمر، ولكن يمكن الاشارة إلى بعض أنواع ذلك الغش على النحو التالي:

أولا : النصب من خلال التحويل الإلكتروني للأموال

يقصد بنظام التحويل الإلكتروني للأموال، عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونياً من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر . ويعرف أيضاً بأنه تفريغ حساب شخص يسمى الآمر وبناء على طلب منه من مبلغ نقدي معين وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر هو المستفيد.

ويمكن تعريف نظام التحويل الإلكتروني للأموال كما جاء في القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه كل تحويل خاص بالأموال يبدأ من خلال نهاية طرفيه إلكترونية أو حاسب آلي أو شريط مغناطيسي عن طريق إعطاء الأوامر أو التعليمات لمؤسسة مالية لإجراء عملية سحب أو إيداع لأحد الأرصدة[1].

ويتم التلاعب في نظم التحويل الالكتروني للأموال بأي وسيلة من وسائل الاحتيال المعلوماتي، فقد يتم التلاعب في البيانات في مرحلة إدخالها أو في البرامج أو في المكونات

[1]–عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والانترنت**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 55.

المادية للحاسب كما قد يتم التلاعب في البيانات أثناء تحويلها عن بعد بحيث يكون الغرض من هذا التلاعب تنفيذ تحويل غير مشروع للأموال، ومن أهم طرق التلاعب في نظم التحويل الالكتروني للأموال [1]، ما يلي:

1 – اختراق الأجهزة الرئيسة للشركات المالية المختلفة والدخول إليها من خلال تخطي جدران الحماية كما هو الحال بالنسبة لاختراق البرامج الخاصة بالبريد الإلكتروني وانتحال شخصية ما لخداع الأنظمة المستخدمة بواسطة بيانات هذه الشخصية وتحويل أرصدة حساب إلى حساب آخر.

2 – التلاعب في المكونات المادية لأنظمة التحويل الإلكترونية للأموال عن طريق استخدام خطوط الاتصال أو السجلات الخاصة بنظم التحويل للاحتيال على البنوك والمؤسسات المالية .

3 – الاعتداء على الإجراءات الداخلية لنظم المعلومات من داخل المؤسسة وهو ما يتم بواسطة موظفي المؤسسات المالية الذين يقومون بتحويل الحسابات لأرصدة جديدة أو وهمية يتم إنشاءها لتحويل هذه الأموال إليها، وقد تحدث الجريمة من خارج المؤسسة المجني عليها عن طريق وسائل الاختراق السابقة الذكر.

4 – الاحتيال باستخدام طرق احتيالية للاستيلاء على الشيكات الإلكترونية عن طريق تحويل بيانات الشيكات الكتابية إلى بيانات إلكترونية بحيث يتم تحويل الشيكات بناء على البيانات الإلكترونية بدلاً من حركة الشيكات التقليدية وتحويلها إلى حساب آخر غير الحساب المطلوب تحويل الشيكات إليه للدخول في حساباته .

ويقع على مسؤولية المؤسسة المالية عند التحويل الإلكتروني للأموال، الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة لذلك.

[1]–عبد الجبوري، سامر سلمان، **جريمة الاحتيال الالكتروني**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة البحرين، 2014، ص 96.

ثانيا : الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان

قد تستخدم البطاقة الائتمانية بطرق غير مشروعة سواء من قبل الحامل لها أو التاجر أو من طرف العميل لدى المؤسسة الائتمانية

1-الاستخدام غير المشروع للبطاقات الائتمانية من قبل الأطراف :

باعتبار الحامل الشرعي هو الشخص المتسلم للبطاقة من طرف الجهة المصدرة لها واستخدامها لأغراضه مع تحمله لكافة الالتزامات المترتبة عن ذلك، إلا أنه ممكن للحامل استخدامها فيما لا يسمح له القانون بذلك في حالة تجاوز الحامل رصيده في البنك سواء بالوفاء أو السحب [1].

-**الوفاء :** وهو أن يتجاوز الحامل عند شراءه السلع و الخدمات من عند التجار قيمتها في حين يعمل البنك على سداد قيمة هذه المشتريات وعندما يخصم القيمة من عند العميل يجدها غير كافية للسداد .

-**السحب :** الحامل الشرعي للبطاقة الائتمانية قد يتصرف بسوء نية فيعمل على استخدام البطاقة لدى الموزعات الآلية سواء بالطريقة المعتادة ،أو بالتلاعب في معطيات الحاسوب وسحب مبالغ نقدية تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل ، ويعتبر هذا إخلالا بالالتزام العقدي الذي يربط الجهة المصدرة خاصة إذا لم يقم بتصحيح وضعيته من خلال تغطية قيمة السحوبات المتجاوز فيها[2].

2-استخدام بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية : باعتبار أن أي بطاقة ائتمان يجب أن يدون عليها تاريخ انتهاء صلاحيتها فأي تجاوز لذلك التاريخ تعتبر بطاقة منتهية الصلاحية يجب تجديدها من قبل البنك أو بطلب من الحامل ، وفي حالة استخدامها على تلك الحالة بسوء نية من الحامل فيرى جانب من الفقه أن استخدام البطاقة حالة انتهاء مدة صلاحيتها

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي ، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت** ،دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2007 ، ص 56.

[2]-جميل عبد الباقي الصغير ،**الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة** ، دار النهضة العربية ، دون طبعة، القاهرة ،1999 ص72.

يشكل جريمة نصب حيث تتوافر كافة أركان الجريمة ، ورأى جانب فقهي آخر أن هذا السلوك مكون لجريمة خيانة الأمانة على أساس أن البطاقة بمثابة محرز يتم تسليمها للعميل على سبيل عارية الاستعمال .

3-**استخدام بطاقة ائتمان ملغاة :** وهي الناتجة عن فسخ العقد المبرم بين البنك و الحامل نتيجة إخلال هذا الأخير بالالتزامات الملقاة على عاتقه ، فواجب في حقه إرجاعها وأن أي استخدام لها يعتبر استخداما غير مشروع يستلزم عقوبة على مرتكبها ، و يرى جانب من الفقه أنها جريمة نصب حيث يعد وسيلة احتيالية تتجه إلى إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي ، كذلك فان سوء نية المتهم لا يمكن إنكاره حيث يتحقق في النهاية ركن التسليم ويتمثل في قيام البنك بسداد من العميل.

4-الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل التاجر : قد يستخدم التاجر الآلة اليدوية أو الالكترونية للاستخدام غير المشروع تلبية لطلباته .

-**الاستخدام غير المشروع للآلة اليدوية :** كأن يقوم بتزوير فواتير تتضمن مشتريات وهمية من أجل تحصيل قيمتها من البنك ، فيعمل هذا الأخير على خصم قيمتها من العميل رغم عدم حصوله عليها أو يقوم باستخدام فواتير الأصل و النسخ للحصول على قيمتها أكثر من مرة ، أو يقوم بتغيير قيمة المشتريات بالزيادة في المبلغ المشترى به وكلها جرائم يستحق مرتكبها عقوبة.

-**الاستخدام غير المشروع للآلة الالكترونية :** كأن يقوم بتزوير تواقيع أصحابها أو استخدام بطاقة مزورة وتوقيف البرنامج الخاص بقراءتها حتى لا يتم اكتشافها ثم يلجأ للبنك لسداد قيمتها وكل هذه الجرائم يستحق مرتكبها عقوبة. [1]

5-الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل موظف البنك:

ويكون ذلك من خلال:

1- قد يتواطأ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة سيء النية و يساعده في مقابل الحصول على مبالغ مالية على ارتكاب بعض الأفعال كأن يتفق معه على استخراج بطاقة

[1]-جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع السابق، ص 41.

سليمة بناءا على بيانات مزورة كتقديم سندات شخصية مزورة و ضمانات وهمية ثم تستخدم هذه البطاقة في عمليات شراء بمبالغ مالية ضخمة يعتبر البنك مسئولا عنها دون تحصيل قيمتها من حامل البطاقة لعدم إمكان الاستدلال عليه.

2-كأن يتواطأ مع التاجر لمساعدته في الحصول على قيم من البنك رغم استخدامه لبطاقة ملغاة منتهية الصلاحية أو وهمية.

3-قد يتواطأ الموظف مع أطراف عملية الوفاء بالبطاقة (العميل الحامل و التاجر المعتمد) مع الغير كأفراد وعصابات بتزويدهم بكل ما يساعدهم على التقليد أو الاصطناع بمدهم بمختلف بيانات بطاقات الوفاء والسحب الصحيحة.[1]

6-الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل الغير : قد يستخدم الغير بطاقات الائتمان بطرق غير مشروعة سواء بالتعاملات العادية أو باستخدامه لشبكة الإنترنت[2].

-**الاستخدام غير المشروع في التعاملات العادية :** كأن يقوم الغير بسرقة البطاقة من حاملها الشرعي ورقمها السري واستخدامها في الحصول على مشتريات من سلع و خدمات لدى التجار المعتمدين من محلات ومطاعم وفنادق وذلك قبل اكتشاف سرقتها و التبليغ لدى البنك المصدر من قبل حاملها الشرعي ، واستخدامها في سحب أوراق نقدية لدى الموزعات الأوتوماتيكية ، وكل ما يقوم به الغير سارق البطاقة الالكترونية من نفقات وقبل اكتشاف السرقة تخصم من حساب الحامل الشرعي للبطاقة دون وجه حق

وقد يحصل عليها بفقدها من طرف صاحبها فتخصم منه مبالغ إذا اكتشف ذلك مؤخرا أو تكاسل في الإبلاغ عنها .

-**الاستخدام غير المشروع في التعاملات الالكترونية عبر شبكة الأنترنت:** قد تستخدم البطاقة عبر شبكة الأنترنت للحصول على سلع وخدمات فيستغل القراصنة الفرصة باستخدام عدة أساليب للحصول على المعلومات السرية الخاصة بالحامل ورقمها السري فيستغلها للحصول على أموال بدون وجه حق.

---

[1]-جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق، ص 25.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق، ص 31.

يمكن القول بصفة عامة أن الاحتيال في مجال بطاقات الائتمان الممغنطة ينطوي على خطورة كبيرة من حيث مقدار الخسائر الناجمة عن كل حالة على حدى، إلا أنه بسبب التزايد الكبير في عدد القضايا في هذا الصدد فإن إجمالي الخسائر يبدو كبيرا .

ثالثا: الغش في المزادات الإلكترونية

يرتكز سوق المزاد عبر الإنترنت على الصورة، وتوصف البضاعة من خلال نص مقتضب في الغالب، و نظرا لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبقى أمام المشتري سوى الثقة بعارضها. وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقبة الاحتيال بالإنترنت، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات على الإنترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا وانتشارا.[1]

رابعا: الغش في الأسهم والاستثمار

يستخدم الإنترنت حاليا بشكل أكثر تنظيما في كافة أنشطة الشركات التي تتسع من مجرد تقديم العروض والتجارة في الأسهم إلى اعتماد الجهات الرسمية على حفظ المستندات الرسمية إلكترونيا. وبالفعل بدأت تظهر حالات وأمثلة عديدة للغش و الاحتيال التي ترتبط بسوق الأسهم، حيث يستخدم بعض المحتالين الإنترنت حاليا لنشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين، أو التلاعب بالأسهم .

خامسا: الاحتيال في التحصيل

تعتمد فكرة التحصيل الإلكتروني على مواكبة التقدم التكنولوجي في مجال وسائل الدفع والتي تمثل متحصلات للجهات الادارية بحيث يتم الاستغناء عن بعض الطرق التقليدية للتحصيل مثل التوريد النقدي والتوريد عن طريق هيئة البريد في حوالات ورقية والتحصيل بشيكات (والتي في طريقها الى الانتهاء).

[1]–محمد احمد جاسم، **جريمة الاحتيال في التجارة الالكترونية** ، بحث لنيل شهادة البكالوريوس، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ديالي العراق، 2017، ص 10.

قد تتجه مؤسسات الأعمال إلى تنفيذ أنشطة المشتريات والتحصيل إلكترونيا، فقد انتشرت خلال الفترة الأخيرة توجهات الشركات لإتمام عملية التحصيل وتوثيقها إلكترونيا. الأمر الذي يؤدي إلى مستويات أعلى من المرونة و الثقة و التعاون الذي ينشأ بين أطراف عملية التحصيل الإلكتروني بعض مخاطر الاحتيال ، نتيجة عدم وجود الرقابة الداخلية عندما يتم تنفيذ أنظمة التحصيل الإلكتروني الجديدة [1].

الفرع الثاني: صور النصب الواقعة على المتعاملين في التجارة الإلكترونية:

لا يمكن حصر صور النصب والاحتيال في التجارة الإلكترونية، ولكن يمكن أن نذكر عدد منها على سبيل المثال ومنها:

أولا: عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها :

وخير مثال على ذلك ما قامت به وزارة العدل الأمريكية في شهر ديسمبر من عام 1994 من إدانة شخصين بالخداع والتحايل عبر الشبكة الدولية الإنترنت فقد وضعا إعلانات على الشبكة، ووعدوا بإرسال السلع التي يتمطلبها الكترونيا من العملاء فور دفع قيمة السلعة إلكترونيا ولكن المشتركين الذين طلبوا السلعة وقاموا بالدفع لم يتسلموا السلعة وكانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر وغرامة 32ألف دولار[2].

ثانيا: انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة:

تتمثل العملية من الاحتيال بأن يقوم المجرم باستغلال اسم أحد المواقع الشهيرة بالتسويق أو أحد مواقع المنتجات المختلفة الشهيرة ويقوم بإنشاء موقع مماثل له سواء أكان ذلك في الاسم المتشابه معه إلى حد كبير، أو في واجهة ونافذة ذلك الموقع، حتى يخدع المتعامل معه ويوهمه أنه ذلك الموقع الشهير تمهيدا للاحتيال عليه وسلبه أمواله بلا مقابل.

---

[1]–محمد احمد جاسم ، مرجع سابق، ص 11.

[2]–أبو العلا النمر، **المشكلات العملية و القانونية في التجارة الالكترونية**" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر و الطبع و التوزيع ،2004 ، ص 209.

ثالثا: الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلى عالي الثمن والجودة

يقوم المجرم المعلوماتى في هذا الافتراض بعرض منتجات مقلدة وتشبه الأصلية الى حد كبير مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن أقل كعرض ضمن الموقع.

وتحمل تلك الجريمة بعدا آخر وهي جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية لهذا المنتج.[1]

رابعا: الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل

يقوم المنتج في هذه الحالة لسلعة غير مشهورة بالإعلان لها بإعلان كاذب والكذب هو الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع وهو يقوم على عنصرين:

1- مضمون زائف.

2- قصد تزييف الحقيقة.

أما الإعلان المضلل فهو الذي يكون من شأنه خداع المستهلك فهو لا يذكر بيانات كاذبة بل يصاغ في عبارات تؤدى إلى خداع المستهلك المتلقي.

[1]-حبيب بوسماط، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب المعلوماتي

من المسلم به أن لجريمة النصب الإلكتروني ركنين، ركن مادي وركن معنوي إلا أن الطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية وخاصة أنها ترد على منقولات ذات طبيعة معنوية تعطي لهذه الأركان مفهوما مختلفا عما هو مقرر بالنسبة للمنقولات المادية التقليدية، ويتضح ذلك من دراسة الركن المادي في (المطلب الأول)، والركن المعنوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي

يعرف الركن المادي في جريمة النصب الالكتروني على أنه الوسيلة التي يلجأ إليها النصاب أو المحتال ، وذلك قصد استيلاءه على مال منقول مملوك للغير وتحديدا النقود ، ومن هنا يتبين لنا أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي في(الفرع الأول) و النتيجة الإجرامية في(الفرع الثاني) و العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية في(الفرع الثالث).

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي، الاحتيال عبر الانترنت محلا للتساؤل، لاسيما فيما يتعلق ببدائية أو الشروع في ارتكاب الجريمة، وهو يختلف عما هو الحال عليه في العالم المادي، وذلك لأن ارتكاب الجريمة عبر الانترنت يحتاج بالضرورة إلى منطق تقني، أي أنها تتم عبر الانترنت أو باستخدام الحاسوب والانترنت.

وبهذا يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الآراء التي قيلت بشأن إمكانية الاحتيال على نظام الحاسب الالكتروني في (أولا)، ثم التطرق إلى وسائل الاحتيال الالكتروني في (ثانيا).

أولا- الآراء المختلفة بشأن إمكانية الاحتيال على نظام الحاسب الالكتروني:

إن مسألة إمكانية الاحتيال على نظام الحاسب الالكتروني وإيقاعه في غلط قد اختلف بشأنها الفقه والتشريع والقضاء إلى رأيين[1] :

1- الرأي الأول: يرى عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب وإيقاعه في غلط ولا يمكن قيام فعل الاحتيال على نظام الحاسب الالكتروني أو عبره، وإيقاعه في غلط وأن استخدام وسائل الغش والخداع في أنظمة الحاسب للاستيلاء على الأموال لا تدخل ضمن نطاق الطرق الاحتيالية، وحججهم في ذلك :

- يجب أن يتم التسليم والاستلام من طرف أشخاص طبيعيين لقيام جريمة الاحتيال، أي وجود علاقة مباشرة بين شخصين المخادع والمخدوع، وهو ما ينتفي في حالة إذا وقع على نظام الحاسب الآلي باعتباره آلة ، حيث يجب أن يكون المخدوع شخصا طبيعيا (إنسان) ، وبالتالي لا يتصور قيام جريمة الاحتيال المعلوماتي إلا إذا خدع شخص مكلف بمراقبة ومراجعة البيانات أو فحصها.

- عدم وجود نشاط مادي ملموس يترتب عليه الحرمان من الحيازة والانتفاع بهذه البرامج ليتحقق النشاط الإجرامي لجريمة النصب، حيث لو فرضنا إمكانية وقوع التسليم والاستلام فإنها تظل في حوزة صاحبها.

2- الرأي الثاني: يرى إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب وإيقاعه في غلط، وحججهم في ذلك:

- أن نص المادة 372 من قانون العقوبات تتسم بالعموم والشمول، بحيث من خلال الاستقراء يلاحظ أنه لا يوجد ما يحول دون وقوع جرائم الاحتيال على نظام الحاسب الآلي ببرامجه وبياناته سواء باعتبارها مالا أم منقولا .

[1]-الشوابكة محمد أمين ، **جرائم الحاسوب و الانترنت ،الجرائم المعلوماتية** ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية دون طبعة ،القاهرة مصر ،2007 ص 185.

والقول بأن التلاعب في البرامج والبيانات والتغيير فيها بما يترتب عليه إيهام المجني عليه بصحتها مما يجعله يسلم بها، يعد من أحد أساليب التحايل، فالحاسوب ليس سوى مجرد وسيط للتحايل.

لم يبين المشرع الجزائري وسيلة الاحتيال، فقد تكون جهاز كمبيوتر أو أية طريقة أخرى فلا شيء يعارض تطبيق نص المادة 372 من قانون العقوبات عندما يكون الحاسب الآلي وسيلة للغش، لأن هذه المادة نصت على جميع الطرق الاحتيالية التي يستعملها الجاني من بينها تقنيات الحاسب الآلي [1].

ثانيا–وسائل الاحتيال الالكتروني:

تنطوي أكثر حالات الاحتيال المعلوماتي على تلاعب في المعلومات والبيانات التي يتم إدخالها إلى النظام، والمتمثلة في:

1– التلاعب في البيانات و المعلومات: تتنوع وسائل التلاعب بالبيانات أثناء عملية الإدخال أو في مرحلة إعداد المعلومات للإدخال، ويمكن حصرها في الوسائل التالية :

الوسيلة الأولى: تغيير البيانات والمعلومات المراد إدخالها دون أي حذف لها

تتمثل هذه الوسيلة في تغيير المعلومات والبيانات المراد إدخالها إلى النظام دون أن يتضمن ذلك حذفاً لجزء منها أو أجزاء منها ، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن إدخال معلومة بعد إجراء تعديل عليها يعني بذلك إدخال لمعلومة غير صحيحة إلى نظام الحاسب الآلي بنية الحصول من وراء ذلك على ربح غير مشروع للجاني أو لغيره فإن ذلك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية، وقد يكون هذا التغيير للإدخال كلياً، أي يشمل المعلومات بأكملها أو جزئياً بتعديل بجزء دون الآخر، أو إضافة جزء جديد لها ليس فيها، أو استبدال معلومة بأخرى[2].

الوسيلة الثانية: تغيير البيانات عن طريق إتلاف أو حذف أو التعديل

---

[1]–الشوابكة محمد أمين ، مرجع سابق، ص 186.

[2]–دحمان صبايحية خديجة، **جرائم السرقة و الاحتيال عبر الانترنت– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري** –، مذكرة الماجيستر، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 66.

تقع جريمة الإتلاف في نطاق المعلومات بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسوب وذلك بالتعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة بين الحاسوب وشبكاته الداخلية (المحلية) أو العالمية (الإنترنت)، ويكون ذلك بطريق التلاعب بالبيانات سواء بإدخال معلومات مصطنعة أو بإتلاف المعلومات بمحوها أو تعديلها أو تغيير نتائجها أو بطريق التشويش على النظام المعلوماتي، بما يؤدي إلى إعاقة سير النظام الآلي بصورة المختلفة .

ويكون الإتلاف العمدي للبرامج والبيانات بمحوها كلية أو تدميرها إلكترونيا أو تشويهها على نحو فيه إتلاف بما يجعلها غير صالحة للاستعمال.

2- التلاعب بالبرامج الإلكترونية للنظام المعلوماتي:

يلاحظ أنه في كثير من حالات الاحتيال المعلوماتي التي تتم عن طريق التلاعب في المدخلات أو التلاعب في البيانات في مرحلة الإخراج، أن درجة المعرفة بتقنية المعلومات المتطلبة في الفاعلين قليلة جداً وذلك على عكس الحال فيما يتعلق بالتلاعب في البرامج، إذ يتميز بقدر كبير من التعقيد وهو ما يحدد بدوره فئة الجناة الذين يقومون بهذا التلاعب، ومن ناحية أخرى يعد هذا النوع من التلاعب من أصعب الوسائل من حيث إمكانية اكتشافه، كما أنه من أكثر الوسائل خطورة، ويتم التلاعب في بالبرامج الإلكترونية بصفة عامة عن طريق إحدى الوسائل التالية[1]:

الوسيلة الأولى: التلاعب ببرنامج التشغيل

يتم الاعتداء على برامج التشغيل من خلال تزويد البرنامج بمجموعة من التعليمات الإضافية من أجل الوصول إلى كلمة السر أو الشفرة أو مفتاح الربط بكل يسر وسهولة، ويتم تعديل البرامج من خلال ممرات وفجوات خالية في البرنامج يمكن الوصول من خلالها إلى كافة التعليمات التي يحتويها، ومن ثم الوصول إلى الشفرة والتعليمات أو عن طريق البرامج الوهمية أو الناقصة.

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 66.

الوسيلة الثانية: التلاعب في المكونات المادية للحاسب

لا تقتصر الأساليب المستخدمة للاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية على التلاعب في البرامج المسئولة عن تشغيل نظام الحاسب الآلي، وإنما قد تمتد أيضاً إلى العناصر الميكانيكية التي تسيطر على الحاسب الآلي، أو إلى الدوائر المختلفة التي يتألف منها النظام، ولا شك أن مثل هذا التلاعب يتطلب درجة كبيرة من العلم بتقنية الحاسب الآلي، وهو ما يؤدي بدوره إلى الحالات التي تستخدم فيها مثل هذه الوسيلة للاحتيال، والتي تستخدم فيها هذه الوسيلة[1] .

الوسيلة الثالثة: التلاعب في البيانات التي يتم تحويلها عن بعد

كان للتزايد الكبير في استخدام نظم معالجة البيانات عن بعد في السنوات الأخيرة تأثير كبير في تطوير الوسائل المختلفة المستخدمة للاحتيال في مجال تكنولوجيا المعلومات، فالتلاعب في البيانات عن بعد عن طريق النهاية الطرفية أيا كان موقعها جعل الاحتيال أكثر سهولة من ناحية، وأكثر صعوبة في اكتشافه من ناحية أخرى، في كفي أن يكون الحاسب الآلي متصلاً بوحدة التشغيل المركزية عن طريق شبكة الخطوط الهاتفية العادية أو غيرها من وسائل الاتصال حتى يتمكن الفاعل من إتمام عملية الاحتيال من داخل منزله .

ويمكن القول بأن التلاعب بواسطة وسائل الاتصالات أو التلاعب عن بعد هو الوسيلة الأكثر شيوعاً في التجسس المعلوماتي، أما فيما يتعلق بجريمة الاحتيال المعلوماتي فإن هذه الوسيلة تعد أكثر ملائمة للتمويل الالكتروني غير المشروع للأموال وهو أحد أهم صور جريمة الاحتيال المعلوماتي.

الوسيلة الرابعة: استعمال شفرة غير صحيحة للدخول إلى نظام مدفوع الأجر

يعد استعمال شفرة غير صحيحة من أهم الوسائل للدخول غير المشروع إلى نظام مدفوع الأجر، وهو ما يعد بدوره صورة من صور الاحتيال المعلوماتي، والمقصود باستعمال شفرة غير صحيحة هو الدخول إلى النظم مدفوعة الأجر باستعمال شفرة مملوكة لشخص آخر أو باستعمال شفرة مملوكة للنظام نفسه " إذا تمكن الفاعل من الحصول عليها قبل

[1]–عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 96.

بيعها"، فليس المقصود إذاً أن تكون هذه الشفرة غير صحيحة في ذاتها وإنما تستمد عدم صحتها من استخدامها من قبيل شخص لا حق له في ذلك.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يثير الاستيلاء على المعلومات عبر الانترنت مسألتين، تتعلق المسألة الأولى بالنقود البنكية (أولا)، أما المسألة الثانية فتتعلق ببطاقات الائتمان (ثانيا).

أولا– النقود البنكية :

تستلزم لقيام جريمة النصب أن تكون حيازة المال مادية سواء كان نقودا أو أي منقول له قيمة مادية فيكون الاستيلاء مادي ، أما في حالة كون محل الاستيلاء ما يعرف بالنقود الكتابية أو البنكية عن طريق القيد الكتابي بالتلاعب في البرامج والبيانات ثار خلاف هل يعتبر الاستيلاء مادي أم لا ؟

ذهب رأي إلى عدم اعتباره مال مادي بل هي ديون لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة.

وذهب جانب أخر إلى اعتباره مال مادي وبالتالي الاستيلاء مادي تصلح لأن تكون محلا لجرائم الأموال، وبالتالي يعتبر تحويل الأموال عن طريق القيد الكتابي تسليم مادي[1].

ثانيا–بطاقات الائتمان :

تقوم فكرة بطاقات الائتمان على قيام المؤسسة الائتمانية المصدرة للبطاقة بضمان سداد قيمة مشتريات حامل البطاقة لدى التجار والمؤسسات المالية والخدمة، مقابل عمولة معينة يحددها المصدر علاوة على قيمة إصدار تلك البطاقة مع اختلاف الفترة الائتمانية طبقا لنوع البطاقة، وتتيح البطاقة الائتمانية لحاملها سحب المبالغ النقدية من أجهزة السحب الآلي ويراعى تقديم السلع والخدمات دون أن يضطر للوفاء بثمنها فورا أو نقدا أو شيكا، وإنما يكتفي بتقديم البطاقة للتاجر الذي يقوم بإدخال ماكينة نقاط البيع ويقوم التاجر بإرسال تلك

[1]–جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق، ص 72.

الاستمارة إلى المؤسسة الائتمانية المتعاقد معها والتي تقوم بدورها بإرسالها إلى مؤسسة إصدار تلك البطاقة، وهو تعريف بناء على مضمونها العقدي[1] .

ومنهم من عرفها أنها "بطاقة مستطيلة من البلاستيك ، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها وبشكل بارز على وجه الخصوص، رقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي لأوراق البنكنوت أو أن يحصل على فئة معينة من التجار (المتعاملين بهذه البطاقة) على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها فورا ".

وعرفت أنها "بطاقة من البلاستيك ذات شكل موحد عليها صورة مجسمة تحمل الاسم والشعار التجاري للمصدر، اسم ولقب وعنوان حامل البطاقة وتوقيعه، والبطاقات هي وسيلة تماثل تلك الوسيلة الأساسية المخصصة للدفع لتدمج في الميكانيزم الذي يؤمن الدفع "، وهي تعاريف بناء على شكلها المادي .

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي أنها "هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناءا على عقد بينهما– يمكنه من شراء السلع و الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصرف ".

وتنقسم هذه البطاقات إلى أربعة أنواع:

1-بطاقة الاعتماد : تسمح بطاقة الاعتماد لحاملها بتسديد ثمن مشترياته على دفعات، فهي تعطي العميل ائتمان أو اعتماد في حدود مبالغ معينة محددة سلفا ويقدمها العميل للتاجر الذي يدون بياناتها.

2-بطاقات الوفاء: تعتبر بطاقات الوفاء أداة وفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة مصدرة البطاقة.

[1]-دحمان صبايحية خديجة، مرجع سابق، ص 68.

3- بطاقة ضمان الشيكات: يصدر بطاقة ضمان الشيكات البنوك لعملائها حاملي الشيكات، حيث يضمن البنك بموجب هذه البطاقة الوفاء في حدود معينة وبدون رقم البطاقة على الشبكات التي يصدرها العميل.

4-**بطاقات السحب الآلي** : تعطي بطاقات السحب الآلي الحق للعميل في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود التابعة للبنك[1] .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

تعتبر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة العنصر الثالث من العناصر التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة الإلكترونية، و يجب لقيام جريمة الانترنت أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية المحققة، ومثال ذلك يجب لتحقيق جريمة انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام حاسوب عامل والقيام باختراق الحواسب المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما، وكذلك يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجر البيت، و هذا ما قررته محكمة استئناف مقاطعة british Columbia الكندية في إحدى أحكامه.

إن كل جريمة تحدث باستعمال الانترنت إنما تحدث كلها أو بعضها حسب الأحوال في العالم الافتراضي، وإذا كان النشاط المادي كله يحدث في العالم الافتراضي وكذا العلاقة السببية فإن النتيجة الإجرامية لها كيان منفصل لكونها تحدث بشكل انقسامي ما بين حدوثها في العالم جزئيا أو كليا، ومن أهم الآثار المترتبة عنها تؤثر على قواعد الاختصاص في الدول، كما أن جرائم الانترنت تنتشر فيها فكرة النتيجة المحتملة، وذلك راجع إلى طبيعة النشاط التقني الذي قد يترتب عليه عدة نتائج، منها انتشار الفيروسات بقصد القرصنة، فإن ذلك يعتبر نتيجة محتملة تشمل الجريمة التي ليس لها منحنى إطلاقا أي الحالة التي لا كون فيها للضحية وجود مادي وإنما رقمي فقط[2] .

---

[1]-جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق، ص 42.

[2]-حبيب بوسماط ، مرجع سابق، ص 66.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يبدو جليا أن جريمة النصب هي من الجرائم العمدية التي يشترط توافر القصد الجنائي العام (الفرع الأول)، وهو علم و إرادة المتهم بارتكابه النشاط الإجرامي، بالإضافة إلى ضرورة توافر قصد جنائي خاص (الفرع الثاني)، وانصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على جزء من ثروة الغير بدون حق، باستعمال وسيلة احتيالية[1].

الفرع الأول: القصد العام

لا يقوم القصد العام إلا بتوافر العلم بأركان الجريمة وعناصر كل ركن (أولا)، وإرادة ارتكاب الفعل الإجرامي وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني (ثانيا).

أولا – العلم :

يقصد بالعلم، علم الجاني بالركن المادي للجريمة أي أن فعله ينطوي على الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضا مالكه أي صاحب المال، وبالتالي

يلزم أن يكون الفاعل عالما أنه يمارس احتيالا أي أنه كاذب، فيلزم مثلا أن يكون عالما أن قيامه بالتلاعب المعلوماتي في البيانات الموجودة بالنظام أو المعطيات التي يقوم بإدخالها بأنه يقوم بعمل غير مشروع ويستخدم طرق احتيالية، أو إذا اتخذ اسم كاذب من أجل تحويل الأموال من حساب إلى آخر، أو قام باستخراج فواتير بحساب غير حقيقي[2].

فينبغي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعل من أفعال الاحتيال من شأنه خداع المجني عليه بحيث يحمله ذلك على تسليم ماله، ويفترض علم الجاني بكذب ادعاءاته التي يزعم بها للمجني عليه، فإذا كان يعتقد بصحتها واستعان بمظاهر خارجية في سبيل إقناع الغير بها

[1]–أحمد خليفة الملط ، مرجع سابق، ص 319.

[2]–أسامة حمدان الرقب، مرجع سابق، ص 70.

فلا يتوفر فيه القصد الجنائي، وإذا تعلق الأمر بانتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، فيجب أن يتوافر العلم لدى الجاني حتى يتوافر القصد الجنائي لديه.

ثانيا– الإرادة:

يقصد بالإرادة، انصراف إرادة الجاني إلى استبيان فعل إيجابي قائم على أحد الأساليب الاحتيالية، فإلى جانب العلم يجب أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية، وهي سلب مال الغير، حيث أن فعل الاحتيال الذي يأتيه يترتب عليه خداع المجني عليه وإيقاعه في الخطأ الذي يحمله على تسليم ماله[1].

ينصرف علم الجاني في الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان إلى أنه بالرغم من علمه بعدم سماح الرصيد في حسابه، إلا أن إرادته تتجه إلى وجود ائتمان وهمي حالة استخدام الغير للبطاقة فانه يعلم بأنه يستخدمها باسم كاذب تتجه إرادته أيضا إلى وجود ائتمان وهمي بقصد الحصول على أموال من البنك[2].

الفرع الثاني: القصد الخاص

يكون القصد الخاص في الاحتيال عبر الانترنت متوافر في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي في سلب مال الغير، بأن يستخرج من النظام فواتير باسمه أو باسم شركائه بمبالغ غير مستحقة ثم يقوم بتقاسمها هو وشركائه، ومن ثم فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى وضع يده على المال وضع المالك أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به، عندئذ يعد القصد الجنائي الخاص منتفيا[3].

القصد الخاص هو نية التملك، فيقوم متى كان هدف الجاني من هذا الاحتيال الاستيلاء على مال مملوك لغيره، علما بأنه لا عبرة بالبواعث في ارتكاب جريمة النصب سواء كان الباعث نبيلا أم خسيسا، كما يتوافر القصد الخاص في النصب المعلوماتي، متى

---

[1]–احمد خليفة ملط ، مرجع سابق، ص 348.

[2]–ايمان عبابسية، **جريمة النصب المعلوماتي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016 ، ص 29.

[3]–اسامة حمدان الرقب، مرجع سابق، ص 71.

قام الجاني مثلا باستخدام البطاقة وهو عالم أن رصيده فارغ أو أن بطاقته موقوفة ويستخدمها.

وهناك من ذهب إلى القول بأن القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب هو تحصيل حاصل لأن القصد الجنائي العام يغني عنه، فالقصد الخاص ضمنيا داخل في القصد العام و من ثم فلا داعي لاشتراط وجود قصد جنائي خاص.

إضافة إلى ما تقدم، فإنه يشترط أن يعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني مع وقت الاستيلاء على المال[1].

[1]–احمد خليفة ملط ، مرجع سابق، ص 349.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على مثل هذا النوع من الجرائم، مما يستلزم ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسن قوانين ونصوص تجرم هذه الأفعال المنتشرة بقوة داخل شبكة الإنترنت، للحد منها وللحيلولة دون وقوعها، وحماية لمبدأ الشرعية، وعدم اللجوء إلى القياس، والذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة النصب المعلوماتي

سهلت تقنية المعلومات وسوء استخدام التكنولوجيا والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، في ارتكاب الجرائم حيث ظهر نوع جديد من الجرائم المستحدثة وهو الجرائم المعلوماتية، وآثارها لم تعد محصورة في النطاق الإقليمي لدولة ما كونها عابرة لحدود الدول والقارات، والتي باتت تشكل خطرا حقيقيا على الحقوق المالية للأفراد من جهة، وتعمل على تقويض الاقتصاد الوطني من جهة أخرى [1]، حيث بات مكافحة هذا النوع من الجرائم يثير التحديات القانونية والعملية [2]، وفيما يخص الإجراءات المقررة لمتابعة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجريمة النصب المعلوماتي بصفة خاصة، وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة تجرم صراحة جريمة النصب المعلوماتي، وتقر بمعاقبة هذه الأخيرة بصفة منفردة ، حيث نجد قصورا واضحا في الإجراءات، وعليه نقول إن غياب التدخل التشريعي أصبح يشكل نقص وقصور في متابعة هذه الجريمة في أحيان كثيرة، ولأجله بات لزاما على المشرع تداركه من أجل احتواء هذه الجريمة في ظل القانون والقضاء وعدم الاكتفاء بالنص العام أو النص التقليدي من أجل متابعتها.

ولو أن المشرع الجزائري، ومن خلال الأمر رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها [3]، وكذا القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، والذي سنفصل فيهما لاحقا، قد تطرق إلى الجريمة المعلوماتية بصفة عامة، وتدارك خلالهما لبعض الإشكالات [4] .

وعلى ضوء ما تقدم كان التركيز في الفصل الثاني على الناحية الإجرائية، وذلك من خلال التطرق لقواعد الاختصاص الخاصة بجريمة النصب المعلوماتي في المبحث

---

[1] -حبيب بوسماط ، جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ص 74.

[2] -بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام -جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص 195.

[3]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.

[4]-حبيب بوسماط، مرجع سابق، ص 74.

الأول، وإجراءات التحقيق المتبعة لمواجهة وإثبات جريمة النصب المعلوماتي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قواعد الاختصاص في جريمة النصب المعلوماتي

تتطلب الطبيعة الخاصة للجرائم المستحدثة تجاوز المعايير التقليدية في قواعد الاختصاص، الشيء الذي جعل البعض يرى بأن تطبيق القواعد الكلاسيكية على الجرائم المعلوماتية لا تتلاءم مع المبادئ الأساسية التي تحكم مسألة الاختصاص، ومن ثم فإن هذه الطبيعة المتعدية للحدود الجغرافية ستنعكس على إمكانية ضبطها والتصدي لها [1]، وبهذا سيتم التطرق في المطلب الأول إلى تطبيق المبادئ التي تحكم مسألة الاختصاص على جريمة النصب المعلوماتية، وفي المطلب الثاني الاختصاص المحلي لجريمة النصب المعلوماتي.

المطلب الأول:

تطبيق المبادئ التي تحكم مسألة الاختصاص على جريمة النصب المعلوماتية

تتميز جريمة النصب المعلوماتية بامتدادها عبر مختلف الدول فلا يمكن حصر الركن المادي لهذه الجريمة في دولة معينة، فيمكن أن يكون السلوك الإجرامي في دولة والنتيجة في دولة أخرى، مما يترتب عنه تنازع الاختصاص القانوني والقضائي في مجال المتابعة وتطبيق العقوبات المقررة لهذه الجريمة [2] .

إلا أنه، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري فإن أحكام قانون العقوبات الجزائري تسري داخل إقليم الجمهورية الجزائرية على كل شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا.

---

[1] –عراب مريم، الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، ص 276 .

[2] – خليفي محمد، اشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، قسم المركز الجامعي النعامة، مجلة الميزان ص 255 .

يتم التمييز، من خلال نص المادة السابقة، بين حالتين لبيان القانون الواجب التطبيق، الحالة الأولى هي ارتكاب الجرائم داخل الإقليم الوطني (الفرع الأول)، والحالة الثانية ارتكابها خارج الإقليم الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني

يقصد بمبدأ إقليمية القانون الجزائي، أن القانون الجزائي لدولة ما يطبق على كل جريمة ترتكب على إقليم هذه الدولة، سواء أكان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة أم يحمل جنسية دولة أجنبية، وسواء أكان المجني عليه مواطنا أم أجنبيا، ويجب التذكير بأن المحكمة المختصة، وكذا سلطة التحقيق المختصة وفقا لمبدأ الإقليمية الذي يسود معظم التشريعات المقارنة هي كمبدأ محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جزء منها، أي المكان الذي وقع فيه الركن المادي أو جزء منه [1] .

ويقصد بالإقليم الوطني حسب نص المادة 14 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] الإقليم البري الذي تباشر الدولة عليه سيادتها، وتقوم فيه بالخدمات العمومية، والإقليم البحري، إضافة إلى الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والإقليم البحري، كما تمتد سيادة الدولة إلى السفن والطائرات التي تحمل علمها[3].

كرس المشرع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات العالمية، مبدأ إقليمية النص الجزائي، والذي مفاده تطبيق القانون الوطني للدولة على كل جريمة ارتكبت داخل إقليمها مهما كانت جنسية مرتكبيها، كما تعتبر الجريمة مرتكبة في الجزائر، كل جريمة يكون أحد الأعمال المميزة لأركانها تم في الجزائر طبقا لنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4]، فالدولة التي يقع في اقليمها الجرم كله أو الجزء الأكبر المكون له، أو بصفة عامة الدولة التي في إقليمها توجد متحصلات الجريمة، تبدو أنجع الدول اختصاصا

---

[1]– عراب مريم، مرجع سابق، ص 277.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2020م.

[3]– بدري فيصل، مرجع سابق، ص 198.

[4]– بدري فيصل، المرجع نفسه، ص 198.

لملاحقة الجريمة ومحاكمة فاعلها، ولا يجد هذا الحل مبررا فقط في اعتبارات السيادة الوطنية اللصيقة بمبدأ الإقليمية، وإنما أيضا في جدواه العملية حيث تصبح أدلة الإثبات متوافرة ويصبح من السهل إجراء التحقيق الكفيل لإظهار الحقيقة [1].

الفرع الثاني:

تطبيق المبادئ الاحتياطية على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري

تتميز الجريمة المعلوماتية عامة وجريمة النصب الإلكترونية خاصة، بكونها عالمية أي أن هذا النوع من الجرائم لا تحكمه حدود جغرافية معينة، حيث أنه يمكن ارتكاب الفعل الإجرامي في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان أخر، وقد يكون الضحية في مكان ثالث، بل وقد تكون هذه الأماكن في دول مختلفة [2]، وهذا ما يضعنا أمام إشكالية تتعلق بتحديد المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الدعوى أو ما يعرف بالاختصاص القضائي.

يقصد بالاختصاص القضائي، مباشرة سلطة المتابعة والتحقيق والحكم في الجريمة وفقا للقواعد التي رسمها القانون وضمن الحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات أثناء ممارسة مهامها.

غير ان الاتجاه الغالب اليوم لحل مشكلة الاختصاص القضائي في العالم الافتراضي، هو تطبيق المبادئ ذاتها المعمول بها لحل مشكلة الاختصاص الجزائي الدولي في الجرائم التقليدية وعلى رأسها مبدأ اقليمية القوانين والذي تحدثنا عنه بإسهاب في الفرع الأول، إلا ان هذا المعيار لم يعد الوحيد ولا ربما الاكثر قبولا في بعض الجرائم، بل ازدادت أهمية معايير اخرى كانت فيما مضى تعد احتياطية كمعيار الشخصية (أولا)، و العينية (ثانيا) [3]، أي أن

---

[1]–عراب مريم ، مرجع سابق، ص 280–281.

[2]–بدري فيصل، مرجع سابق، ص 196.

[3]– عراب مريم ، مرجع سابق، ص 276–279 .

القانون الجزائري يطبق أيضا على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حالات معينة، وهذا ما تؤكده المادتين 582 و 588 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: الجرائم المرتكبة من طرف الوطنيين

يقصد بالجرائم المرتكبة من طرف الوطنيين في الخارج، ملاحقة القانون الوطني للأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة ليحكم أفعالهم الاجرامية المرتكبة في الخارج، حيث يطبق القانون الجزائري على الجرائم –بما فيها المعلوماتية– إذا كان مرتكبها جزائريا حتى ولو تم ارتكابها خارج الإقليم الجزائري طبقا لمبدأ الشخصية. ويطبق مبدأ الشخصية بطريقتين ايجابية وسلبية، يقصد بالطريقة الايجابية تطبيق القانون الجزائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج اقليمها، وهذا لتجنب فرار المجرم الذي يسيء إلى سمعة دولته[1]، أما فيما يخص الطريقة السلبية فيقصد بها تطبيق القانون الجزائي على كل جريمة يكون المجني عليه حاملا لجنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج اقليمها، وأيا كانت جنسية الجاني، وهذا لضمان حماية رعايا الدولة من الاعتداءات الاجرامية عليهم [2].

وقد حدد المشرع من خلال المواد 582 ،583 و584 ق إ ج شروط تطبيق المبدأ، والمتمثلة في:

–أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية، حتى وإن كانت الجنسية قد اكتسبها بعد ارتكابه للجريمة حسب ما نصت عليه المادة 584 ق إ ج.

–أن تكون الجريمة موضوع المتابعة لها وصف جناية ومعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات الجزائري، أو لها وصف جنحة ومعاقب عليها في كلا القانونين، قانون العقوبات الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

–وجوب عودة الجاني إلى الإقليم الجزائري، ويستوي في هذه العودة أن تكون اختيارية أو اجبارية.

---

[1]– عراب مريم ، مرجع نفسه، ص 279 – 280.

[2]– عراب مريم ، مرجع سابق، ص 80.

تقتضي الجرائم التي تتصف بأنها جنحة والمرتكبة ضد أحد الأفراد، ضرورة تقديم شكوى للنيابة العامة من طرف المضرور، أو بواسطة بلاغ من سلطات الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، حتى تجرى المتابعة بشأنها.

-عدم اثبات الجاني أنه تم محاكمته نهائيا في الخارج سواء تعلق الأمر بالجناية أو الجنحة، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

ثانيا-الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب:

يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج من طرف الأجانب، وهو ما يسمى بمبدأ العينية، والمقصود بمبدأ العينية تطبيق القانون الجزائي على الجرائم التي تمس المصالح الاساسية للدولة والمرتكبة خارج إقليمها، وهذا المبدأ يفرضه حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية [1].

ولتطبيق مبدأ العينية، يجب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 588 ق إ ج، والمتمثلة في:

- أن ترتكب الجريمة بأكملها خارج الإقليم الجزائري.
- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا سواء كان فاعل أصلي أو شريك.
- أن يتم إلقاء القبض على الجاني في الجزائر.
- عدم إمكانية الأجنبي من إثبات أنه حكم عليه نهائيا لنفس الجريمة في الخارج، أو أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها.
- أن تكون الجريمة المرتكبة لها وصف جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر، بالإضافة إلى الجنايات والجنح

[1]- حسن اسماط ، مرجع سابق، ص 81.

المرتكبة إضرارا بمواطن جزائري، وتطبيقا لذلك فإن جريمة النصب المعلوماتي ليست ضمن الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة [1].

إلا أن المادة 15 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نصت على أنه: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني ".

ومما سبق، فإنه ليس هناك مانع من تطبيق مبدأ الاقليمية ومبدأ العينية ومبدأ الشخصية على سائر الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة النصب الالكتروني، وعليه، ولمواجهة والتغلب على اشكالية التنازع الايجابي للاختصاص يجب اعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد المبادئ السابق ذكرها، والذي يثبت أكثر جدوى، ويضمن أكبر فعالية لملاحقة الجريمة، وعلى ما يبدو فإن مبدأ الاقليمية هو الأكثر قبولا[2].

ومن خلال ما تم ايضاحه، فإن مشكلة الاختصاص القضائي اصبحت معقدة نظرا لعدم وجود اتفاق دولي ينظم المشكلة، وذلك في ظل ما تتمتع به شبكة المعلوماتية من فقدان السيطرة والرقابة عليها، وعلى المعلومات المتداولة عبرها [3].

المطلب الثاني:

الاختصاص المحلي لجريمة النصب المعلوماتي

يسمى أيضا بالاختصاص الإقليمي باعتبار أن القضاء الوطني هو المختص بالنظر في الدعاوى الجزائية دون منازع، ويقوم هذا الاختصاص على تحديد دائرة اختصاص مكاني وجغرافي بمنطقة معينة من إقليم الدولة [4] لجهات معينة (الفرع الأول)،

[1]-حبيب بوسماط ، مرجع سابق، ص 81.

[2]- حبيب بوسماط ، مرجع سابق، ص 82.

[3]-معمش زهية ، غانم نسيمة ، مرجع سابق، ص 64.

[4]- بدري فيصل، مرجع سابق، ص 200.

مع العلم أن المشرع حدد جهات قضائية خاصة دون غيرها بمتابعة الجرائم المعلوماتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

معايير اختصاص الجهات المعنية بالبحث ومتابعة الجرائم المعلوماتية

حدد المشرع معايير الاختصاص المحلي للجرائم المعلوماتية ومن بينها جريمة النصب الالكترونية، في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 37، 40، 329 منه [1]، غير أن المشرع مدد الاختصاص لهؤلاء بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد صدر نتيجة لذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [2] والذي تضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق [3]، ليجسد فعلا بموجب المادة الأولى منه مجال اختصاص بعض محاكم المجالس القضائية في إطار الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بهذا تحدد قواعد الاختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية (أولا)، ووكيل الجمهورية (ثانيا)، وقاضي التحقيق (ثالثا)، والمحاكم (رابعا)، ليشمل اختصاص محلي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر، ومنها الجرائم المعلوماتية.

---

[1] – انظر المواد 37، 40، 329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 71 .

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، مؤرخة في 8 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر عدد 62، مؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

[3]–حبيب بوسلماط ، مرجع سابق، ص 84.

إلا أن الاختصاص لا يثير أي اشكال عندما يتعلق بالجرائم المعلوماتية المرتكبة داخل الاقليم الجزائري، وإنما الاشكال يكمن في الجريمة الالكترونية التي تمتد خارج الاقليم الجزائري اذ أن وضعا كهذا يعد عولمة الجريمة [1].

أولا: توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية

قام المشرع، لضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم الخطيرة، بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز صلاحيات واختصاص ضباط الشرطة القضائية، ذلك أن الانتقال من جريمة تقليدية إلى جريمة نوعية، جعل عمل الشرطة القضائية للتحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق، وهو الأمر الذي بادر إليه المشرع عند تعديله للمادة 16 من ق إ ج، بموجب القانون رقم 06-22، حيث أصبح اختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل إقليم التراب الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على أن يعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

حددت المادة 15 من ق إ ج الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، ويتعلق الأمر بـ:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1]- حبيب بوسماط ،، مرجع سابق ص 73.

–ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقه لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني [1].

يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، غير أنه وبناء على المادتين 16 و 16 مكرر والمواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 3 من ق إج ، فإن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، يتسع ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة الموسع اختصاصها المحلي[2] وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06–348.

بالإضافة إلى ذلك أشارت الفقرة السادسة من المادة 16 من ق إ ج، إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، إذ يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافة الإقليم الوطني في جميع الأحوال.

---

[1]–المادة 15 من ق إ ج.

[2]– سعيداني سليم– بويباون نبيل، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2018، ص50.

ثانيا: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية حسب المادة 35 من ق إ ج النيابة العامة على مستوى المحكمة ويمارس مهامه في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله، وينعقد اختصاصه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 37 من ق إ ج، بتوافر أحد الضوابط التالية:

- أن تقع الجريمة موضوع البحث في دائرة اختصاص المحكمة المعين بها .
- أن يكون محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة.
- أن يتم إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، في دائرة اختصاصه [1].

وبالتالي فإن اختصاص وكيل الجمهورية يجب ألا يتعدى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بمكان القبض عليهم. ولكن لما كانت جريمة النصب المعلوماتية وجرائم الانترنيت قد ترتكب في مكان معين وترتب آثارها في مكان آخر[2]، فإن المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 04-14 قد أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، ويتم التمديد طبقا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267.

ثالثا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق، وقد حدد المشرع بموجب المادة 40 من ق إج قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، والمتمثلة في:

- مكان وقوع الجريمة .

---

[1]- راجع المادة 37 الفقرة 01 من الأمر 155/66 المؤرخ في 06 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، ص 269 .

– محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها.

–محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

قام المشرع بموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 04–14، بتوسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المعين بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى [1] من خلال الفقرة الثانية من المادة 40 من ق إ ج، وبالتالي اجاز المشرع امكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية ومن بينها جريمة النصب الإلكترونية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الاجراءات للتنظيم[2] .

رابعا: الاختصاص المحلي للمحاكم

خول المشرع الجزائري للمحاكم ذات الاختصاص الموسع صلاحية النظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المادة 329 من ق إ ج، وعليه فإن الاختصاص الموسع للمحاكم لا يكون في كل الجرائم بل اقتصره المشرع على مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما والتي تشكل تهديدا خطيرا على الآمن والاقتصاد الوطني، ومن بينها الجرائم المعلوماتية.

الفرع الثاني:

الجهات القضائية المعنية بالمحاكمة في الجرائم المعلوماتية

ميز المشرع بخصوص الجهات القضائية المختصة بمتابعة ومحاكمة المجرمين في الجرائم المعلوماتية بين الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع في (أولا)، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في (ثانيا).

---

[1]– سعيداني سليم– بويباون نبيل، المرجع السابق، ص 48.

[2]–صالح شنين ، مرجع سابق، ص 270 .

أولا: الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ليبين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وكذلك الجهات أو المحاكم التي تمتد إليها، وذلك في المواد 2،3،4،5 منه. ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة، بهذا يكون المشرع قد حدد النطاق والحدود الجغرافية للاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الأربعة على النحو التالي:

1-طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، فإن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد يشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2-حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، فإن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة يشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من :قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

3-حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، فإن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة يغطي اختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، بسكرة، الوادي، غرداية [1].

4-أما الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران فيغطي حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، اختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان [2].

---

[1]- ينظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267.

[2]- ينظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267.

كما أضاف المرسوم في مادته السادسة أنه يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها المحلي بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم، وعلى أن هذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن .

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يهدف الأمر رقم 21-12 [1] إلى تتميم أحكام الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتمم الكتاب الأول منه بباب سادس عنوانه "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" يتضمن المواد 211 مكرر 22 و 211 مكرر23 و211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 و 211 مكرر 26 و 211 مكرر 27 و 211 مكرر 28 و 211 مكرر 29 منه.

تنص المادة 211 مكرر 22 منه على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والجرائم المرتبطة بها، وذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

ويقصد، حسب الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 22 من ق إ ج، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حسب المادة 211 مكرر 23 ق إ ج، صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

---

[1]- أمر رقم 21- 11 المؤرخ في 25 أوت 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65.

كما نص المشرع بموجب المادة 211 مكرر 27 من ق إ ج، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من ق إ ج بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والمقصود بها الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

المبحث الثاني:

إجراءات التحقيق المتبعة لمواجهة وإثبات جريمة النصب المعلوماتي

عمد المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية تتعلق بمواجهة بعض الجرائم الخطيرة والمعقدة، ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تدخل ضمنها جريمة النصب الالكترونية.

تعتبر الجريمة المعلوماتية عامة وجريمة النصب المعلوماتية بصفة خاصة من جرائم العصر، جاءت على إثر تطور التقنيات الحديثة والتكنولوجيات، بحيث يمثل مكافحة هذا النوع من الإجرام تحديا أمام أية دولة كون أن ميزة هذه الجريمة يكمن في صعوبة اكتشافها، إثباتها وإجراءات التحقيق فيها[1].

ومما سبق، حاولنا في هذا المبحث التطرق إلى الإجراءات ووسائل الإثبات في جريمة النصب المعلوماتية من خلال التطرق إلى إجراءات التحقيق العادية في جريمة النصب الالكترونية في (المطلب الأول)، والإجراءات المستحدثة للتحقيق في جريمة النصب المعلوماتية في (المطلب الثاني).

[1]– رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 320،321.

المطلب الأول:

إجراءات التحقيق العادية

تعد جريمة النصب الالكترونية من الجرائم التي لا تترك أثر مادي في مسرح الجريمة فضلا عن أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة، أي سهولة طمس معالم الجريمة، لذلك عمل المشرع في هذا المجال على دعم الإجراءات العامة، والمتمثلة في المعاينة في (الفرع الأول)، وفي التوقيف للنظر في (الفرع الثاني)، وفي تفتيش المساكن في (الفرع الثالث)، وفي الضبط في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المعاينة

المعاينة هي الانتقال إلى مكان الجريمة أو إلى أي مكان توجد به أدلة وآثار تتعلق بالجريمة من أجل الوقوف على حقيقة الجريمة وكيفية ارتكابها والآثار المتعلقة بها.

وقد اختلف الباحثون في أهمية المعاينة حيث ان فئة منهم أكدت على أهمية المعاينة في إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، حيث أنها تقوم على جملة من البرمجيات أو الأقراص وكل ما يتعلق بجهاز الحاسب الآلي وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة للمعاينة في هذا المجال وبالتالي فإن جوهر المعاينة هو الملاحظة والفحص الحسي المباشر لمكان أو شخص أو أي شيء له علاقة بالجريمة المرتكبة، من طرف أشخاص مختصين في هذا المجال وذو كفاءة عالية وخبراء فنيين في مجال الحاسبات والشبكات واسترجاع المعلومات وأن يكونوا قد تلقوا تدريبا جيدا على ذلك [1].

إلا أن فئة أخرى من الباحثين قد ارتأت أن المعاينة في الجريمة المعلوماتية اقل منها في الجرائم العادية نظرا لقلة الآثار المادية المخلفة بعد ارتكابها وسهولة طمس معالمها وآثارها إن وجدت، بالإضافة إلى كثرة الأشخاص المترددين على مسرح الجريمة في أغلب الحالات خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها، مما يعطي الفرصة لحدوث

[1]– بوشعرة موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانونية والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2017-2018 ص 76-77 .

إتلاف أو تغيير بالأثار المادية الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة الالكترونية [1].

وقد نصت الفقرة 03 من المادة 64 ق إ ج على جواز قيام ضابط الشرطة القضائية بالمعاينة في أي وقت وأي مكان إذا تعلق الأمر بواحدة من الجرائم المذكورة في المادة 47 ق إ ج، ومن بينها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الانتقال[3] من أجل المعاينة في الجرائم المعلوماتية يختلف عن الانتقال في الجرائم العادية، إذ يكون هذا الأخير انتقالا ماديا محضا أما الانتقال في الجرائم المعلوماتية قد يكون ماديا مثله مثل الجرائم العادية، وقد يكون افتراضيا ويكون الانتقال هنا إلى مكان افتراضي عبر العالم الافتراضي.

أجاز المشرع الجزائري الانتقال الافتراضي من أجل المعاينة بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك من خلال منح ضباط الشرطة القضائية صلاحية تفتيش النظم المعلوماتية ولو عن بعد وفق الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لنص المادة 05 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالرقابة من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية لكونه يمس بالحرية الشخصية إلا أنه ضروري لإجراء التحريات التي يقومون بها، لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم [(4)].

---

[1]- بدري فيصل، مرجع سابق، ص 204.

[2]-معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 108.

[3]- بدري فيصل، مرجع سابق، ص 205.

[4]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2014، الطبعة السادسة، ص 50.

نظم قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر في المواد من 51 إلى 55 والمادتين 65 و65-1 من ق إ ج، وقد عرف على أنه: "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني، لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك" [1].

أحاط المشرع التوقيف للنظر، نظرا لخطورته على الحريات الفردية، بجملة من الشروط حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء [2]، وتتمثل هذه الشروط في:

أ-أن تكون الجريمة المرتكبة لها وصف جناية أو جنحة، ويقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 51 من ق إ ج.

ب-أن تكون هناك دلائل ضد الأشخاص المحددين في المادة 50 ق إج، تحمل على الاشتباه فيهم.

ج-أن تستدعي مقتضيات التحقيق اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر[3].

د-تبليغ الشخص المعني بقرار الوقف تحت النظر، واطلاع وكيل الجمهورية فورا بذلك.

هـ-ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة ثمان وأربعين ساعة، في جميع الجرائم ومهما كانت طبيعتها [4]، سواء لمقتضيات التحقيق حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51 من ق إ ج، أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بارتكابه للجريمة [5] حسب ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من ق إ ج.

---

[1]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري-التحري والتحقيق-، دار هومه، الجزائر، 2015، ص275.

[2]- عبد الرحمن خلفي، عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 86.

[3]-رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 216.

[4]-عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 279.

[5]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 53.

غير أنه يجوز تمديد المدة الأصلية استثناء وفي حالات واردة على سبيل الحصر، وبالنسبة لجرائم خاصة حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 51 من ق إ ج، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية، وحسب الأحوال التالية:

*مرة واحدة بالنسبة لجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

*مرتين بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة.

*ثلاث مرات بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما أضاف البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 65 من ق إ ج، جرائم الفساد.

*خمس مرات بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناء، ومقتضى ذلك، أن لا يلجا إليه ضابط الشرطة القضائية إلا عندما يكون مضطرا لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته، وطلب التمديد الذي يلتمسه ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يكون حسب كل حالة، إذ منح له القانون إمكانية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق، قد قرره ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الأولي، بناءا على نص الفقرة الثانية من المادة 65 من ق إ ج، ويكون هذا التمديد حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 من ق إ ج، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضباط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني وفحص ملف التحقيق، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 65 من ق إ ج، على أن الإذن المكتوب يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة استثنائية دون تقديم الشخص أمامه، إلا أن المشرع ألزمه بتسبيب قراره بالتمديد [1].

و- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع أقوال كل شخص موقوف تحت النظر، وفي سجل التوقيف للنظر الذي يفتح في كل مركز شرطة أو الدرك الوطني، أين يمكن أن يحتجز فيه الموقوف للنظر، مدة استجوابه، فترات الراحة التي تخللت ذلك، اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، وأن يدوّن الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر حسب ما نصت عليه المادة 52 من ق إج. ويتم ترقيم وختم صفحات السجل ويوقع عليه وكيل الجمهورية [2].

---

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 216.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثالث: تفتيش المساكن

يعرف التفتيش بوجه عام بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سير لصاحبه لضبط ما عسى أن يوجد فيه ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة [1].

يقصد بعملية التفتيش، البحث عن عناصر الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ولا يتم تفتيش المنزل إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن من السلطة القضائية، وذلك ضمانا لحرمة المسكن الذي يعتبر من الحقوق والحريات الأساسية الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها، ويميز القانون بين التفتيش عندما يتعلق الأمر بالجرائم العادية والتفتيش عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة [(2)] ، وقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 44 إلى 48 ق إ ج.

أجاز المشرع كقاعدة عامة، وبموجب نص المادة 44 من ق إ ج، تفتيش المساكن، والهدف من إجراء تفتيش المسكن هو البحث عن أشخاص فارين يشتبه في ارتكابهم للجريمة أو المساهمة في ارتكابها. وفي هذا الصدد يتم التطرق إلى تحديد شروط التفتيش (أولا)، ثم ذكر الاستثناءات الواردة على التفتيش (ثانيا).

أولا: شروط التفتيش

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في الحالات التالية:

-تفتيش مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة حسب ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 44 ق إج.

-تفتيش مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة حسب ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 44 ق إج.

---

[1]– ربيحة نور الهدى، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 34.

[2]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 218، 219.

يخضع التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية في منزل المشتبه فيه إلى الشروط الآتي بيانها:

أ-أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا.

ب-الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الفقرة الأولى من م 44 ق إ ج، ويجب أن يتضمن الإذن، تحت طائلة البطلان، وصف الجريمة

موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها [1]، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 ق إج.

ج-وجوب استظهار الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 ق إج.

د-**حضور المتهم عملية التفتيش:** تنص الفقرة الأولى من المادة 45 من ق إ ج، على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على ضابط الشرطة القضائية دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش، شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته [2].

هـ-القيام بعملية التفتيش في الفترة المحددة قانونا: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن حسب نص الفقرة الأولى من المادة 47 من ق إ ج قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، غير أن المادة 47 ق إ ج، أوردت في ذات الفقرة استثناءا لهذه القاعدة، وهي حالات يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية: طلب صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل، وفي باقي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، كما يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز حسب الفقرة الثانية من المادة 47 ق إج ، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن

[1]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2012، الطبعة السادسة، ص 66.

[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 66.

المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة [1] المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 ق ع.

كما وردت المادة 82 من ق إ ج استثناء أخر لميعاد التفتيش، حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 ق إ ج ، وأوقفت ذلك على شرطين هما: أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

و-احترام السر المهني: يجب على ضابط الشرطة القضائية، إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لاحترام السر المهني [2] طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 45 من ق إ ج.

ثانيا: استثناءات التفتيش في بعض الجرائم الخاصة

أقر المشرع إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من قيدي حضور المشتبه فيه والميقات القانوني عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

يخضع التفتيش في مجال الجريمة المعلوماتية لمعيار مدى قابلية مكونات الحاسب الآلي المادية « hard ware » و مكوناته غير المادية او المنطقية « soft ware » بالإضافة إلى شبكات الاتصالات التي يكون مرتبطا بها في غالب الأحيان للتفتيش، وقد نص المشرع الجزائري بهذا الخصوص، في القانون رقم 09-04 المذكور سابقا في المادة 05 منه، على جواز قيام السلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية بالدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية أو منظومة تخزين معلوماتية وإلى كافة المحيطات المخزنة [3].

---

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 221.

[2]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 221.

[3]- معتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 110 .

وللتفتيش دواعي يمكن حصرها في ثلاث حالات:

-يكون وقائيا الغرض منه الحيلولة دون وقوع هذا الجريمة المعلوماتية من خلال القيام بعملية المراقبة الالكترونية المسبقة للحد من هذا النوع من الجرائم، وهذا ما اجازته المادة 03 من القانون 09-04 سالف الذكر.

-يكون التفتيش في الجرائم المعلوماتية لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية وهذا في حالة وقوع الجريمة او توجيه الاتهام لشخص او مجموعة اشخاص طبقا لنص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

قد يكون التفتيش ايضا استجابة لمتطلبات المساعدة القضائية الدولية طبقا للمادة 18 من القانون رقم 09-04 سالف الذكر، وهذا في إطار المعاملة بالمثل بشرط المحافظة على سرية المعلومات الممنوحة لتلك الدولة، وعدم استعمالها إلا في إطار الحالات المحددة حصريا في طلب المساعدة القضائية، إضافة الى المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام[1]

[1]-بدري فيصل، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الرابع: الضبط

يقصد بالضبط في قانون الاجراءات الجزائية " وضع اليد على شيء يتحصل من جريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها "[1]، ويعتبر الضبط هو الهدف من التفتيش والنتيجة المباشرة والمستهدفة، ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوافر فيه نفس القواعد التي تطبق بشأن التفتيش، ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط[2].

ويختلف الضبط في الجريمة المعلوماتية عن ضبط في الجرائم الاخرى من حيث المحل، لأن الجريمة الالكترونية وبصفة خاصة جريمة النصب المعلوماتية يرد فيها الضبط على أشياء ذات طبيعة معنوية مثل البيانات، المراسلات والاتصالات الالكترونية، كما يمكن أن يرد الضبط على أشياء ذات طبيعة مادية بشرط أن يكون لها علاقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، والمجرم المعلوماتي كالكمبيوتر و ملحقاته، الاقراص الصلبة، الخارجية والمرنة [3]، ومما يلي سنفصل في بعضها :

أولا-جهاز الحاسب لآلي وملحقاته: إن وجود الحاسب الآلي مهم واساسي لارتكاب جريمة النصب المعلوماتية مثلها مثل أي جريمة الكترونية، وبكل جهاز خصائص معينة من سرعة وقدرة على التخزين.

ويتكون الحاسب الآلي من وحدة المعالجة المركزية " unité centrale " لوحة مفاتيح " clavier " الشاشة « écran » ، وتظهر اضافات جديدة للحاسب الآلي بصفة متسارعة حيث ظهر المودم والماوس والسماعات والسيرفر أو الخادم، أما الاجهزة الكبيرة فإنها تتغير باستمرار خاصة من حيث الحجم والهيكل، ومن المفيد في مرحلة التحقيق أن يكون المشرف على التحقيق مطلعا على مختلف أشكال أجهزة الآلي فور ظهورها .

ومن ملحات الحاسب الألي ايضا التي يمكن اعتبارها أدلة إثبات، منها:

---

[1]- ربيحة نور الهدى، مرجع سابق، ص 47.

[2]- بوشعرة موساوي سهام، مرجع سابق، ص 78.

[3]- بوشعرة موساوي، مرجع نفسه، ص 78 .

-**المودم:** هو الوسيلة التي تمكن اجهزة الحاسب الآلي من الاتصال[1] مع بعضها البعض عبر خطوط الهاتف، وقد تطورت المودم إلى أجهزة ارسال الفاكس والرد على المكالمات الهاتفية وتبادل البيانات وتعديلها.

-**الطابعات:** تقوم الطابعات بإخراج المعلومات والبيانات مطبوعة على أوراق، وتختلف في دقتها ومواصفاتها من طابعة إلى أخرى، كما تعتبر بطاقات الائتمان والمواد البلاستيكية المستعملة في اعداد تلك البطاقات قرائن للإثبات في جرائم الحاسب الآلي.

ثانيا- الأوراق: على الرغم من قلة استخدام الاوراق في الجرائم المعلوماتية عامة وجريمة النصب المعلوماتية خاصة، إلا أننا نجد أن العديد من الجناة يقومون بطباعة المعلومات على الورق لذلك تعتبر الاوراق من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها كدليل على الجريمة المعلوماتية، وهنا نجد أن هذه الاوراق قد تكون عبارة عن:

-أوراق تحضيرية يتم إعدادها يدويا كمسودة لتصوير العملية التي يتم برمجتها.

-أوراق تالفة تطبع للتأكد، ثم ترمى في سلة المهملات.

-أوراق أصلية يتم الاحتفاظ بها لأغراض الجريمة.

-اوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية أو دفاتر الحسابات بحيث تكون لها علاقة بالجريمة، وغالبا ما تكون تحمل بيانات تم تزويرها أو التلاعب بها بواسطة الحاسب[2] .

ثالثا- أقراص الليزر: نجد مع أي جهاز شخصي عادي قدرا كبيرا من أقراص الليزر علاوة على أن مراكز الحاسب الآلي في الشركات والبنوك نجد فيها الآلاف من الأقراص، وقد تكون على خلاف القرص بيانات توضح محتويات القرص، إلا أن ذلك لا يعتد به في التحقيق الذي يتطلب بيانات دقيقة عن محتويات كل قرص وبمعرفة خبير يقدم الدليل إلى المحكمة.

رابعا-الشرائط الممغنطة: تستعمل الشرائط الممغنطة عادة للحفظ الاحتياطي، وقد تكون في مكان بعيد آمن، كما يقوم البعض بإيداعها في خزائن البنوك التجارية أو مراكز التوثيق الحكومية الآمنة.

خامسا- لوحة الدوائر:

---

[1]- معتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 112.

[2]- معتوق عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص 113.

سادسا- البطاقات الممغنطة وبطاقات الائتمان القديمة والمواد البلاستيكية المستعملة في إعداد تلك البطاقات: تعتبر قرائن في اثبات الجرائم الالكترونية كل ذلك يعد اثرا او جزءا من جسم الجريمة ينبغي البحث عنها وفحصها والاستفادة منها في التحقيق[1] .

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة للتحقيق في جريمة النصب المعلوماتية

يتم التطرق في هذا المطلب إلى الطرق الجديدة التي استحدثها المشرع لمكافحة الجرائم وخاصة المعلوماتية وهو ما جاء به القانون رقم 06 -22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا للتطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية، وما أفرزه من أضرار وخيمة تمس بالنظام العام والذي نتج عنه ظهور نوع مستحدث من الجرائم الذي أصبح يهدد كيان المجتمعات[2] ، وبعد اتخاذ هذه الجرائم منحى تصاعدي نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات خاصة تهدف إلى ضبط الأدلة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وبعض الجرائم الأخرى وتتمثل هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي مراقبة الأشخاص والأموال (الفرع الأول)، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(الفرع الثاني)، ثم التسرب (الفرع الثالث)[3].

الفرع الأول: التسليم المراقب

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، بموجب نص المادة 16 مكرر من ق إ ج، القيام بعملية المراقبة للأشخاص وتنقل الأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون، وفي الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد والتهريب.

---

[1]- ربيحة نور الهدى، مرجع سابق، ص 34.

[2]- بدري فيصل، مرجع سابق، ص 20.

[3]- بوشعرة موساوي سهام، مرجع سابق، ص 79.

وبهذا، يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى توضيح مفهوم التسليم المراقب (أولا)، ثم تحديد شروطه (ثانيا).

أولا: مفهوم التسليم المراقب

يقصد بالمراقبة عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به" [1] .

بهذا يعتبر التسليم المراقب، أداة فعالة في قطع الطريق على عصابات المخدرات، من اختراق الحدود بين الدول، ويعتمد نجاح عمليات التسليم المراقب على حسن تصرف أجهزة المكافحة في الدول [2].

عرف المشرع التسليم المراقب بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التسليم المراقب على أنه: " الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها عبر أو إلى دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها"، وقد شددت على أهمية هذه العملية في مكافحة تفاقم مشكلة المخدرات على نطاق دولي واسع، وقد يؤخذ على التسليم المراقب للمخدرات عدم مشروعيته، حيث يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة والذي يجري بعلم الدولة وتحت مراقبتها، كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة، يؤدي إلى انتشارها في الأسواق [3].

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 254.

[3]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 258.

ثانيا: شروط اللجوء للتسليم المراقب

نظرا لكون التسليم المراقب للمخدرات، يتم بدرجة كبيرة من التحري والمتابعة والمراقبة، علاوة عن حساسية عملياته ودقتها، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، تشارك فيها جهات وهيئات رسمية مختلفة، فلا بد من وجود مقومات وضوابط تحكم هذه العمليات من أهمها:

-التخطيط المدروس والتنفيذ الدقيق من الأجهزة الوطنية المختصة.

-إسناد التسليم المراقب إلى فريق مختص قادر على المراقبة والمتابعة والضبط.

-وضع أكثر من خطة بديلة، والمحافظة على الاتصال الدائم والمستمر بين كافة الأجهزة المعنية أثناء فترة المراقبة والمتابعة تحسبا لأي مستجدات [1].

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 255.

تبنى عملية التسليم المراقب على مجموعة من الشروط المقررة قانونا، في إطار مكافحة بعض الجرائم الخاصة، من بين هذه الشروط، نذكر:

1-الأسباب الجدية: يقصد بالأسباب الجدية، ما عبر عنه المشرع في المادة 16 مكرر من ق إ ج بكلمة " مبرر مقبول "، وهو ما يعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية خطيرة تشكل إحدى عناصر الجرائم المذكورة في المادة 16 من ق إ ج.

2-ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها: يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضح الحدود والمعالم، بمعنى يلزم لشرعيتها أن يتم التقيد بغرضها، بحيث لا تحيد أو تخرج عن مضمونه، المتمثل في الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة [1].

3-إخطار وكيل الجمهورية: لا تتم المراقبة إلا بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخبار كتابيا لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام، وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر التحقيق للرجوع إليها واستعمالها خلال مراحل الدعوى الجزائية [2].

وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

لم يرتب المشرع عن عدم احترام هذه الشروط أي بطلان قانوني، خاصة وأن المراقبة تعتبر إحدى الإجراءات التي تمس بحريات الأفراد وحرية مساكنهم، وكذلك حياتهم الخاصة، كما لم يحددها بمدة زمنية.

---

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 260.

[2]- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظم المشرع اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج.

وبهذا يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد كل من مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(أولا)، وشروط اللجوء إليها (ثانيا).

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعتبر إجراء من إجراءات التحري المستحدثة والذي يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه باعتباره إجراء تحقيقي يباشر خلسة، وتنهك فيه سرية الأحاديث الخاصة[1]، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل مادي للجريمة والتي تستخدمها في مواجهة الإجرام الخطير، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2] .

يقصد باعتراض المراسلات بأنها:" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".

يقصد بتسجيل الأصوات والتقاط الصور بأنها: " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص" [(3)].

---

[1]– معتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص106.

[2]– بوشعرة موساوي سهام، مرجع سابق، ص76.

[3]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 102، 103.

نصت الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 ق إ ج، على أنه إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [1]

[1]– ينظر في ذلك الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 ق إ ج.

لا يعني تقيد ضابط الشرطة القضائية بجميع الشروط والقيود التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية أثناء قيامهم باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور، أن الجهات المعنية " النيابة، قضاة التحقيق أو قضاة الحكم " مجبرين على الأخذ بها، فهي كغيرها من الأعمال تحرر في محضر وتودع في ملف، ولهذه الجهات سلطة تقدير امكانية الأخذ بها أو استبعادها [1].

ثانيا: شروط اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تتمثل شروط اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في: **1-السلطة المختصة بإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** تقتضي هذه العمليات في أحيان كثيرة تقنيات لا يتحكم فيها القاضي -سواء تعلق الأمر بوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق-، مما يلجأ فيها إلى أهل الخبرة في الميدان، أما دور القاضي فيقتصر على منح الإذن ومراقبة شرعيتها، ذلك أن هذه العمليات تمس بحريات الأفراد والحق في الخصوصية المحمية في الدستور، لذلك فلا مجال لتركها لضباط الشرطة القضائية لأن ميول الشرطي بصفة عامة معروفة بالبحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي [2]، وإذا خص المشرع مراقبة هذه العمليات لوكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، ولقاضي التحقيق حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5 ق إ ج، إلا أنه من جهة أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 من ق إ ج.

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 231، 232.

[2]- رابح وهيبة، المرجع نفسه، ص 232.

2-**ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها:** يستدعي اللجوء إلى عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن تقتضيها ضرورات التحقيق الابتدائي، مع وجود دلائل قوية على وقوع جريمة ونسبتها إلى المتهم، وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إليها من عدمه متروك لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة [1].

يصدر أمر وضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة، ونظرا لطابعها الاستثنائي، بناء على تحريات جدية، إذ لا يجب أن تكون عملية وضع الهاتف تحت المراقبة وسيلة من وسائل البحث عن الأدلة، إذ من الضروري الحصول المسبق على دليل جاد، وبالتالي يستخدم فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة، ومن القواعد الأساسية المكرسة أن القواعد الإجرائية محكومة من حيث الصحة والبطلان بمقدمتها [2].

3-شكل الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يجب لصحة الإذن أن يتضمن:

- كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.
- الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.
-وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.
-أن يكون الإذن مكتوبا.
-أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق [3].

4-الإجراءات المتبعة في مباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يُمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة، أن يسخر عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 5

---

[1]- ينظر في ذلك الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج.

[2]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 234.

[3]- ينظر في ذلك المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج.

ق إ ج، وعند الانتهاء من العملية، يحضر ضابط الشرطة القضائية المناب أو المأذون محضرا عن العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة ويذكر في ذلك المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها، وينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون المراسلات أو المحادثات أو الصور المقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف.

كما نجد الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج، تنص على ترجمة المكالمات التي تم اعتراض المراسلات والتسجيلات السمعية أو الصوتية أو البصرية بلغة أجنبية، إلا أنه لم يشر إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداءه، ولم يبين كيفية حفظ التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق الملف، فنظرا إلى خطورة تسجيله فلا بد من إحاطتها بحماية لا نقول خاصة وإنما شبيه بتلك المعمول بها عند إجراء الحجز في الحالات العادية، زد على ذلك فالمشرع الجزائري لم يحدد المصير النهائي لهذه التسجيلات والنسخ والصور[1].

5-الإطار الزماني والمكاني لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء نص المادة 65 مكرر5 ق إ ج، على عمومه بحيث تنص على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء، كما سمح المشرع بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم أو موافقة أصحابها، كما أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من ق إ ج، وكاستثناء عن القاعدة، فإن القيد الوحيد الذي نص عليه المشرع صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا، وفي حالة خروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره ورسالته أضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من ق إ ج، أو شريكا له [2].

---

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 238.

[2]- ينظر في ذلك: -رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 233، -أحمد غاي، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثالث: التسرب

نظم المشرع التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج، إذ يُعتبر التسرب نظاما من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة.

وبهذا يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد كل من مفهوم التسرب (أولا)، وشروط اللجوء إليه (ثانيا)، مع بيان الضمانات الممنوحة للمتسرب (ثالثا).

أولا: مفهوم التسرب

يقصد بالتسرب، نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تتيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية والتوغل في وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، تحت مراقبة مصدر الإذن سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية.

يتم التسرب بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك أو خاف، وعلى هذا تظهر صعوبة إجراءات التسرب وتعقيداته، بحيث يتطلب تنفيذ الإجراء ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم، بالاتصال بهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب مقتضيات العملية، مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية، وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية [1].

ولما كان هذا الإجراء يخص مجموعة من الجرائم التي بطبيعتها تمس بالأمن الوطني، فكان لابد من تفعيله، مع ضرورة إيجاد توازن بين هذا الإجراء وما تستلزمه شرعية الإجراء، من وجوب أن يكون القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم وأن يتم تنفيذ تلك التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، فالهدف من التسرب إنما يرجع إلى تمكين المتسرب من

[1]– رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 244.

الاندماج داخل مجموعة إجرامية لملاحظة السير الداخلي لها، وكذا تفكيكها، ولهذا الغرض خول له القانون امتداد صلاحياته على مجموع التراب الوطني، على أن تنفذ عملية التسرب عندما تقتضي ضرورة التحريات والتحقيق ذلك [1].

ثانيا: شروط التسرب

نظرا لأهمية أسلوب التسرب وانعكاس أثاره على الحريات الخاصة للأفراد، قيّده المشرع بمجموعة من الشروط، والمتمثلة في:

1-السلطة المختصة بإجراء عملية التسرب: أخضع المشرع إجراء التسرب، نظرا لخطورته، لضوابط وجعل تنفيذه يتم بإذن من السلطة القضائية وتحت مراقبتها المباشرة، والتي حصرها المشرع في وكيل الجمهورية وذلك قبل فتح تحقيق قضائي، أما بعد فتح التحقيق فيأمر به قاضي التحقيق المكلف بالقضية بعد إخطار وكيل الجمهورية [2]. ويتم تنفيذها بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.

أما منفذو عملية التسرب، فقد حصرها المشرع في فئة أعضاء الشرطة القضائية -ضابط أو عون الشرطة القضائية-، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية [3]، منسق العملية، وهذا الأخير هو بمثابة همزة وصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [4].

2-تحرير تقرير أولي: يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، من خلال تقديم نظرة شاملة وأولية عن كيفية سير العملية ومدى خطورتها من عدمه. مع ارفاق التقرير بطلب الإذن بإجراء عملية التسرب [5].

3-الإذن بإجراء التسرب: يتعين قبل مباشرة الإجراء، أن يصدر إذن بالقيام بعملية التسرب، ولكي يكون هذا الإذن قانونيا، يجب أن يصدر من الجهات القضائية التي

---

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 245، 246.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 82.

[3]-أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 82.

[4]-رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 247.

[5]- ينظر في ذلك: المادة 65 مكرر 13 من ق إ ج.

حددتها المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج، والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، مع توفره على الشروط التي حددتها المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج، وهي الكتابة والتسبيب تحت طائلة البطلان.

4-توفر حالة الضرورة الملحة للتحري أو التحقيق، في اللجوء إلى عملية التسرب، بعد أن ثبت عدم كفاية أو نجاعة الوسائل التقليدية في جمع الأدلة عن الجريمة ومرتكبيها.

5- أن يتعلق التحري أو التحقيق بإحدى الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر، والتي تدرج ضمن اختصاص الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

6-الإطار الزماني والمكاني لإجراء عملية التسرب: تفرض ضرورة التحقيق اللجوء لإجراء التسرب، عند عدم نجاعة الأساليب العادية، ونظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة بحيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة، دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية، كما لا يقيد المتسرب كذلك بإطار زمني معين يتحرك فيه، فطبيعة التحقيق تبرر عملياته طوال ساعات الليل و النهار[1].

ثالثا: الضمانات الممنوحة للمتسرب

تتمثل الضمانات الممنوحة للمتسرب: فيما يلي:

1-السماح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية القائم بالتسرب، أن يستعمل هوية مستعارة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 ق إ ج، وهو ما يترتب عنه عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر عملية التسرب، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 65 مكرر 16 ق إ ج على معاقبة كل من يكشف هوية الضباط أو الأعوان،

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 247.

بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 د ج [1].

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في موت أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة، الحبس من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 دج [2].

2- عدم جواز تضمين التقرير المعد من طرف الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب، العناصر التي قد تعرض المتسرب للخطر، وهو ما تم استنتاجه من خلال نص المادة 65 مكرر 13 ق إ ج "...غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه" [3].

3- تسخير مجموعة من الوسائل المادية والقانونية لتنفيذ عملية التسرب، حيث يجيز المشرع القيام بالأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج، ولا تعد تحريضا على ارتكاب الجرائم، وبالتالي عدم قيام مسؤوليتهم الجزائية، باعتبارها تدرج ضمن ما أذن به القانون حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 39 ق ع، والمتعلقة بالأفعال المبررة، وتتمثل هذه الأفعال في:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.

---

[1]- ينظر في ذلك: المادتين 65 مكرر 12 و65 مكرر 16 من ق إج.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 84.

[3]- ينظر في ذلك: المادة 65 مكرر 13 ق إ ج.

كما يمكن القول، أن هذا الحكم يعد استثناء لأحكام نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي يعتبر العائدات الإجرامية عند علمه بها سواء بالتحويل أو النقل أو الاكتساب أو الحيازة تبييضا للأموال.

أما الوسائل القانونية فيقصد بها توفير الوثائق الرسمية إذا كان هناك ضرورة لذلك، كرخصة السياقة، بطاقة التعريف، جواز السفر، بطاقة رمادية...وغيرها [1].

4-إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات وقت تحريره، إلى حين الانتهاء من عملية التسرب، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 ق إ ج "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

5-يمكن للعون المتسرب حسب المادة 65 مكرر 17 ق إ ج، في حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، أو في حالة عدم تمديدها، مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج للوقت الضروري والكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر. شريطة إعلام القاضي الذي أصدر الرخصة، من طرف الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب، في أقرب الآجال، وفي حالة ما إذا انقضت مهلة الأربعة (04) أشهر، ودون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمرة واحدة فقط على ألا تتجاوز المدة أربعة (04) أشهر [2].

6- عدم جواز سماع القائم بعملية التسرب كشاهد، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 65 مكرر 18 ق إ ج [3].

---

[1]-رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 250.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

[3]- ينظر في ذلك المادة 65 مكرر 18 من ق إ ج.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا، نلاحظ أن التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال وزيادة الترابط الالكتروني والاعتماد المتزايد على التقنية، أدى الى ظهور نوع جديد من المعاملات تسمى بالمعاملات الالكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية، في إطار التجارة الالكترونية، وبالمقابل أفرزت جرائم مستحدثة تعتمد على الوسائل التي أتاحتها تلك الثورة المعلوماتية خاصة الانترنيت، والتي تدعى بجرائم الانترنيت أو جرائم استخدام الحاسوب التي تتمثل في كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الاموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية، ومن هذه الجرائم نجد جريمة النصب المعلوماتية والتي تطرقنا لمختلف جوانبها وخباياها وخطورتها على المجتمع، خاصة مع التطور الواضح والمستمر الذي يشهده العالم، خاصة وأن هذه الجريمة لم تتناولها كل التشريعات المقارنة، ومنها المشرع الجزائري، مما كان له أثر كبير على وجود اختلاف فقهي وتضارب في أحكام القضاء نتج عن محاولات تطبيق النصوص التقليدية على جريمة النصب المعلوماتية، حيث أن هذه الأخيرة من الجرائم الحديثة نسبيا تستلزم دراسات مستقبلية لمحاولة وضع المبادئ العامة في كل ما يتعلق بالجرائم التي ترتبط بالتطور الالكتروني والمعلوماتي ووسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما يتطلب تدخلا تشريعيا من أجل وضع حماية قانونية متكاملة وسد جميع الثغرات التي لم تعد صالحة لمواكبة نظم المعلومات.

ولعل أبرز المشكلات التي أفرزتها الجريمة المعلوماتية وخاصة جريمة النصب المعلوماتية تتمثل في:

– التحديات الاجرائية في ميدان التحري والتحقيق والمحاكمة من حيث الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، خاصة وأن جريمة النصب المعلوماتية –كما سبق وأن وضحنا– هي جريمة عالمية لا تعترف بالحدود الدولية أو الإقليمية، وأنه بالرغم من توفر النصوص القانونية الموضوعية فإن مكافحة جريمة النصب المعلوماتية رهين بالمعيقات الاجرائية التي تفرزها هذه الجريمة، فبالنسبة لمرحلة التحري والبحث فإن أول معوق يواجه حسن سيرها هو غياب القدرات التأهيلية والوسائل الفنية التي تتيح سرعة ادراك ما حصل، وأن غياب التأهيل قد يؤدي إلى اتلاف الدليل على الجريمة، فيكون الأثر هو افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، هذا إضافة إلى قصور النصوص

الاجرائية التقليدية للضبط والتفتيش لتلائم جريمة النصب المعلوماتية التي تتميز بسهولة اخفاء الدليل.

لهذا يكون من الضروري الاسراع بسن قواعد اجرائية تتلاءم مع طبيعة جريمة النصب المعلوماتية حتى تكون القواعد الموضوعية المجرمة لها أكثر فعالية.

ومما سبق، توصلنا الى بعض النتائج يمكن استخلاصها فيما يلي:

-أن جرائم الاعتداء على الاموال ومنها جريمة النصب المعلوماتية لها خصائص ومميزات لا تتمتع بها الجريمة في صورتها التقليدية.

-المجرم المعلوماتي وليد الثورة المعلوماتية هو أشد خطورة من المجرم العادي كونه يتمتع بالذكاء والدهاء والتحكم في التكنولوجيات الحديثة.

-عجز النصوص التقليدية عن مواجهة تحديات ومشكلات جرائم الاعتداء على الاموال عبر الوسائل الالكترونية عامة، وبصفة خاصة جريمة النصب المعلوماتية.

-صعوبة تحديد مفهوم شامل لجريمة النصب المعلوماتية.

وعليه، سوف نقترح جملة من الاقتراحات:

- الاسراع في إنشاء مشروع الحكومة الالكترونية والذي من خلاله يتم الشعبي إلى استخدام تقنية المعلومات والاتصالات الالكترونية، ولتوفير وتقديم خدمات المعلومات للمواطنين والحكومة وبالتالي توفير حماية أكبر.
- تدريب وتكوين رجال الأمن والدرك في مجال المعلوماتية من أجل حماية أوسع من الاجرام المعلوماتي، اضافة الى إنشاء مدارس خاصة بضباط الشرطة القضائية مختصة في نفس المجال.
- تدريس مواد الانظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ منها في كليات الحقوق والمعاهد القضائية.
- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال الامضاء على اتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم كلها، وتبين كذلك الاختصاص المكاني في حال وقوعها، والقانون الواجب التطبيق، كما يمكن أن تنص على تبادل المعلومات والخبرات.
- الدعوة إلى سن قوانين تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم الحديثة.

- وأخيرا، على المشرع الجزائري إعطاء أهمية أكبر لهذا النوع من الجرائم المستحدثة كونها تشكل خطورة أكبر تفوق الجرائم التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا / الكتب :

1/ أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الثانية دار الفكر الاسكندرية مصر 2006

2/ أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2014

3/ أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، **الاحتيال عبر الانترنت، صوره- أساليبه- وحكمه في الاسلام والقوانين المعاصرة**، شبكة الألوكة،

4/ أبو العلا النمر، **المشكلات العملية و القانونية في التجارة الالكترونية**" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر و الطبع و التوزيع ،2004

5/ اسامة حمدان الرقب، **جرائم النصب و الاحتيال**. دار يافا العلمية للنشر و التوزيع دون طبعة عمان – الأردن 2012

6/ الشوابكة محمد أمين ،**جرائم الحاسوب و الأنترنت** ،**الجرائم المعلوماتية** ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية دون طبعة ،القاهرة مصر ،2007

7/ عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، الجزء الثاني ، دار الفكر الجامعي , دون طبعة ، الاسكندرية مصر 2002

8/ نائلة محمد فريد قورة **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية و تطبيقية)** منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2005

9/ عبد القادر الشبخلي ، **جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2009

10/عبد الفتاح بيومي حجازي ، **مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي** ، دار الفكر الجامعي، طبعة الاولى، الاسكندرية 20066/

11/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والانترنت**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007

12/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت** ،دار الكتب القانونية، دون طبعة مصر 2007

13/ جميل عبد الباقي الصغير ، **الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة** ، دار النهضة العربية ، دون طبعة، القاهرة ،1999

14/ عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائري–التحري والتحقيق**، دار هومه، الجزائر، 2015،.

15/ عبد الرحمن خلفي، عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016،

16/ محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة السادسة، دار هومه، 2012

18/ منشاوي ، محمد عبد االله **جرائم الانترنيت من منظور شرعي وقانوني** ، مكتبة ابن رشد، دون طبعة ،مكة المكرمة، السعودية، 2002

19 محمد محمود الشناوي، **جريمة النصب و دور الشرطة في مواجهتها – دراسة مقارنة –** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2011

ثانيا /الرسائل و المذكرات:

1 : رسائل الدكتوراه

1/ بدري فيصل، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي** اطروحة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2018/2017

2/ صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية** (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2013/2012

2: مذكرات الماجيستر:

1/ أمال قارة .**الجريمة المعلوماتية** . مذكرة الماجيستر. كلية الحقوق بن عكنون . الجزائر 2002/2001

2/ بدر أحمد بم محمد الزهراني ، **جريمة الاحتيال الإلكتروني في النظام السعودي – دراسة مقارنة** – ، مذكرة الماجيستر ، كلية العدالة الجنائية جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية 2014

3/ عبادي ، ماجد عمر. **الاحتيال عبر البريد الالكتروني** ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون في جامعة النجاح، 2015

4/ عبد الجبوري، سامر سلمان. **جريمة الاحتيال الالكتروني**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة البحرين، 2014

5/ دحمان صبايحية خديجة **جرائم السرقة و الاحتيال عبر الانترنت– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري** –مذكرة الماجيستر كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة جامعة الجزائر 2013/2012

6/ معتوق عبد اللطيف، **الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، مذكرة الماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة 2012/2011

3 : مذكرات الماستر

1/ بوشعرة موساوي سهام ، **الاطار القانوني للجريمة الالكترونية** (دراسة مقارنة) مذكرة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2018/2017

2/ حبيب بوسماط ، **جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية** ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018

3/ ايمان عبابسية **جريمة النصب المعلوماتي** مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016

4/ ربيحة نور الهدى، **الاثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية** ، مذكرة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016/2015

5/ معمش زهية ، غانم نسيمة ، **الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية** ، مذكرة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013/2012

6/ محمد احمد جاسم **جريمة الاحتيال في التجارة الالكترونية** بحث لنيل شهادة البكالوريوس كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ديالي
العراق 2017

7/ سعيداني سليم– بويباون نبيل، **التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال**، مذكرة شهادة ماستر في القانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2018،

ثالثا / المقالات :

1/ عراب مريم **(الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية)** ،حوليات بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 02 محمد بن امحمد

2/ خليفي محمد ، **(إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية)** قسم المركز الجامعي النعامة مجلة الميزان

3/ رابح وهيبة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد الرابع، ديسمبر 2014

رابعا / القوانين :

1/ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2020م

2/ القانون رقم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3/ القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، جريدة رسمية عدد 47

4/ مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، مؤرخة في 8 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر عدد 62، مؤرخة في 23 أكتوبر 2016

الفهرس

مقدمة:.....1

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة النصب الالكتروني.....5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة النصب الإلكتروني.....5

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب الإلكتروني.....6

الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة حول تجريم فعل النصب الالكتروني.....6

أولا: إغفال النص على جريمة الاحتيال.....6

ثانيا: قوانين أخذت بالتجريم الجزئي للاحتيال الالكتروني.....9

ثالثا: قوانين أخذت بتجريم شبه كامل للاحتيال المعلوماتي.....9

الفرع الثاني: تعريف جريمة النصب الالكتروني.....10

المطلب الثاني: أشكال النصب الالكتروني وصوره في التجارة الالكترونية.....17

الفرع الأول: أشكال الاحتيالات الالكترونية.....17

الفرع الثاني: صور النصب الواقعة على المتعاملين في التجارة الإلكترونية:.....23

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب المعلوماتي.....25

المطلب الأول: الركن المادي.....25

الفرع الأول : السلوك الإجرامي.....25

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....30

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.....32

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....33

الفرع الأول: القصد العام.....33

الفرع الثاني: القصد الخاص.....34

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة النصب المعلوماتي.....37

المبحث الأول: قواعد الاختصاص في جريمة النصب المعلوماتي.....38

المطلب الأول: تطبيق المبادئ التي تحكم مسألة الاختصاص على جريمة النصب المعلوماتية.....38

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني.....39

الفرع الثاني: تطبيق المبادئ الاحتياطية على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري.....40

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي لجريمة النصب المعلوماتي..... 43

الفرع الأول: معايير اختصاص الجهات المعنية بالبحث ومتابعة الجرائم المعلوماتية .....Toc8269597444_

الفرع الثاني: الجهات القضائية المعنية بالمحاكمة في الجرائم المعلوماتية 48

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة لمواجهة وإثبات جريمة النصب المعلوماتي 51

المطلب الأول: إجراءات التحقيق العادية 52

الفرع الأول: المعاينة..... 52

الفرع الثاني: التوقيف للنظر 53

الفرع الثالث: تفتيش المساكن..... 57

الفرع الرابع: الضبط..... 61

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة للتحقيق في جريمة النصب المعلوماتية 63

الفرع الأول: التسليم المراقب 63

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 67

الفرع الثالث: التسرب 72

الخاتمة:..... 77

قائمة المراجع 80

الفهرس 84